



لسان المقموعين مرتين

أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي

ورقة موقف
مقدمة من

المنارة
جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة



بدعم من الإتحاد الأوروبي

تحرير المحامي عباس عبّاس
كانون أول 2013

لسان المقموعين مرتين

أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي

ورقة موقف

مقدمة من

المنارة

جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة

تحرير المحامي عباس عباس

كانون أول 2013

سأهم في الإعداد
طاقم المرافعة القانونية:
المأامية: ميرفت عودة
المتدرب: عامر حمايي
المتدرب: علاء خاطر

جميع الحقوق محفوظة © 2013
المنارة - جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة

فهرس المحتويات

7..... مقدمة

الأول القسم

9 1. ما هي الإعاقة - نظريات وتوجهات

10 1.2 نقد على التوجه

13 1.3 البلورة القانونية

16 1.4 تعريف الإعاقة وفق القانوني الإسرائيلي والدولي

القسم الثاني

19..... 2. أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي - تحديات

19 2.1 خلفية

19 2.2 نظام تعليم غير مُدمج

2.3 سلطات محلية عربية هشّة (نقص في الخدمات في السلطات

المحلية)..... 24

28..... 2.4 العمل - حق دستوري غير مطبّق

42..... 2.5 إتاحة بيئية ومعلوماتية

47..... 2.6 نقص في الخدمات الأساسية للأشخاص مع إعاقة

48..... 2.7 أقلية داخل أقلية- إقصاء إجتماعي

50..... 2.8 نساء مع إعاقة في المجتمع العربي - إقصاء ثلاثي الأبعاد

53..... 2.9 أطفال مع إعاقة في المجتمع العربي

القسم الثالث: توصيات وإقتراحات لتعزيز مكانة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي

59..... وزارة التربية والتعليم

61..... وزارة الإقتصاد ووزارة الرفاه والخدمات الإجتماعية

63..... وزارة الداخلية ووزارات أخرى ذات علاقة

64..... وزارة القضاء

65..... رؤيا المنارة

65..... عن المنارة

66..... مركز المنارة²⁰ للحياة المستقلة

67..... مشاريع المنارة وبرامجها

68..... المصادر

70..... كلمة شكر وتوضيح

جمعية المنارة لدعم أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي. قرّرت المبادرة في حملة عامة لكشف الجمهور على الواقع المر الذي تواجهه فئة ليست بالقليلة من أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي ولتجنيد الجمهور لبرنامجها الذي سيقود إلى ممارسة حقوقهم الطبيعية، الإجتماعية والقانونية. ولدماجهم في المجتمع بشكل متساوٍ بدون أي إقصاء إجتماعي. قوالب نمطية أو آراء مُسبقة. يُمكن الملاحظة أن هنالك فجوة كبيرة بين وضعية أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي بالمقارنة مع أشخاص مع إعاقة في المجتمع اليهودي. وبالمقارنة مع كافة مواطني الدولة في مجالات مختلفة. على سبيل المثال. نظام التعليم العام في المجتمع العربي لا يُشجّع دمج أشخاص مع إعاقة. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفّر فرص عمل لهذه الفئة. أيضاً الإتاحة البيئية والإتاحة المعلوماتية في المجتمع العربي سيئة للغاية.

ورقة الموقف هذه جاءت لتعرض التحدّيات والمشاكل المركزية التي يواجهها أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي، الذين يُعتبرون "المقموعين مرتّين"، على الصعيدين المؤسّساتي والمجتمعي المحلي. في قسمها الأول تُقدّم مراجعة عامة للمصطلح إعاقة وتعريفه في القانون الإسرائيلي ومقارنته مع القانون الدولي. وفي نهايتها تُعرض توصيات المنارة المُوجهة لأصحاب القرارات لكي يتحرّكوا لكشف الظلم المتواصل.

ورقة الموقف هذه أنت لتفحص الوضع القائم على ضوء سن الإتفاقية الدولية لحقوق أشخاص مع إعاقة التي صادقت عليها دولة إسرائيل في شهر أيلول 2012، وهي بدعم من الإتحاد الأوروبي الذي أدرك أهمية تجذير قضية أشخاص مع إعاقة في أجندة المجتمع العربي خصوصاً لدى أصحاب القرار.

يشار أن ورقة الموقف هذه ستقدم إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جنيف وكذلك للسفارات الأجنبية في البلاد وكل ذلك من أجل ممارسة الضغط على الحكومة للسير قدماً نحو مزيد من الحقوق المستحقة لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي. إضافة إلى ذلك، ستعرض ورقة الموقف أمام أعضاء الكنيست العرب وغير العرب لتجنيدهم لأجندة أشخاص مع إعاقة كي يقوموا بدورهم أيضاً بالضغط على متخذي القرارات في الحكومة.

تعتبر ورقة الموقف هذه سابقة في مجال حقوق أشخاص مع إعاقة وهي بمثابة خطوة أولى نحو تذويت هذه القضية في الإدراك الإجتماعي لدى مجتمعنا.

القسم الأول

1. ما هي الإعاقة - نظريات وتوجهات

الإعاقة هي ظاهرة متعددة الأبعاد لها جوانب موضوعية وشخصية، أي ليس فقط كيف ينظر المجتمع إلى شخص مع إعاقة، بل مهم أيضاً ماذا يُفكر الإنسان عن إعاقته وكيف ينظر إليها.

في المؤلفات الأكاديمية توصف الإعاقة بموجب توجهين مركزيين:

التوجه الأول المسمى "التوجه الطبي" أو "التوجه الفردي" للإعاقة، الذي يعتقد أن الإعاقة هي مشكلة وظيفية على الصعيد الفردي. في هذا التوجه تُركز الأبحاث على ترميم الأضرار الوظيفية لدى الإنسان.

التوجه الثاني المسمى "التوجه الاجتماعي" للإعاقة الذي يضع مسؤولية الإعاقة على عاتق المجتمع ويعتقد أن الضعف أو النقص لدى الفرد يتحول إلى إعاقة بسبب التمييز والآراء المسبقة.

عبر السنين طرأ تغيير في العالم في طريقة التعاطي مع موضوع الإعاقة، نحن نشهد اليوم عملية ثورية وهي الانتقال من التوجه الطبي إلى التوجه الاجتماعي.

معظم دول العالم بدأت بتصنيف وضع الأشخاص مع إعاقة بموجب تقييم ذاتي. هذا التوجه الشخصي يتلائم مع الفرضية أن الإنسان يعلم أكثر من أي شخص آخر كيف تؤثر إعاقاته الصحية على عمله وإندماجه في المجتمع، ويتضح أن هذا التوجه فعّال أكثر من التوجه الموضوعي أو الطبي. ولذلك، غالبية الأبحاث المحتملة التي تفحص نسب الإعاقة في الدولة أو في مدينة معينة تركز في الأساس على تقرير ذاتي.

مايكل أوليفر (Michael Oliver)، قام بتطوير التناقض بين "النموذج الفردي" و"النموذج الاجتماعي" للإعاقة. في أساس الإدراك الفردي/التقليدي للإعاقة توجد عدة فرضيات مركزية: أولاً: أن الإعاقة هي صفة حيادية، موضوعية متأصلة في الإنسان، ولذلك المشكلة هي في الإنسان نفسه. ثانياً: أن الحل للمشكلة هو فردي، بواسطة المعالجة، التأهيل، دمج الفرد وملائمته للأنظمة القائمة بدون تغييرها، منح مخصصات ومساعدة فردية، وبواسطة إقامة خدمات خاصة مختلفة ومعزولة عن الخدمات المعطاة لكافة المجتمع. ثالثاً: أن المجتمع غالباً لا يوجد لديه يد في خلق الإعاقة، بل الإعاقة هي شيء يحدث عشوائياً للأفراد على أنه مصير قاسٍ، أو كارثة طبيعية¹.

1.2 نقد على التوجه

يمكن الإدعاء أن التركيز الشديد على الطب قد يخلق حالة من التضاد تنفي الدور الإيجابي للطب والعلاج في حياة الأشخاص مع إعاقة. أيضاً التوجه الاجتماعي للإعاقة يواجه نقداً كبيراً، ونقطة ضعفه في بساطته. على سبيل المثال، مع الوقت هنالك تركيز شديد على الهيكلة الاجتماعية للإعاقة التي لا تمكن مناقشة أبعاد الإعاقة بشكل عميق وتأثيرها على حياة الأشخاص مع إعاقة².

رداً على هذه الإنتقادات، أجاب أوليفر: أن وظيفة الحركة الاجتماعية لأشخاص مع إعاقة هي التعامل مع المعاناة الاجتماعية وليس مع المعاناة الشخصية.

1 شغيت مور، "تعسوكات انשים עם מוגבלויות - מתיקון הפרט לתיקון החברה"، עיוני משפט לה 97, (2012). עמ' 5.
Tom Shakespeare & Nicholas Watson, The Social Model of Disability: An Outdated Ideology?, 2 RES. SOC. SCI. & DISABILITY 9 (2002); JENNY MORRIS, PRIDE AGAINST PREJUDICE (1991); Bill Hughes & Kevin Paterson, The Social Model of Disability and the Disappearing (Body): Towards a Sociology of Impairment, 12 DISABILITY AND SOCIETY 325 (1997).

حيث لا يوجد للمعاناة الشخصية حل على صعيد الحركة الإجتماعية.³ ولذلك، التحدي هو في إيجاد المعادلة المتوازنة المناسبة بين تسليط الضوء على المعاناة الإجتماعية من جهة، وعدم نفي الصعوبة والتحدي الشخصي من جهة أخرى.⁴

في تلخيص التوجه النقدي، يمكن رؤية الإعاقة على أنها نتاج عمليات ثقافية وبيئية، تؤثر على تشكيل ظروف الحياة وعلى العلاقات الإجتماعية التي فيها جذر النشاط البشري.⁵ الفرضية المركزية هي أن الإعاقة هي ظاهرة إجتماعية-سياسية، تتعلق بالسياق ويتم هيكلتها إجتماعياً. حول ركائز التوجه الإجتماعي، الباحثة سجت مور تقترح تقسيمها لأربعة محاور متكاملة:⁶

أ. من الإختلاف المتأصل إلى الهيكلية الإجتماعية

انتقال من توجه يرى في الإعاقة إختلافاً طبيعياً أساسياً موجوداً بشكل موضوعي في العالم، والذي يمكن أن ننسبه بشكل محايد للإنسان- وبناءً على ذلك هو يبرر التعامل معه بشكل مختلف - إلى توجه يرى في الإعاقة نتاج تفاعلات دينامية متأثرة من موازين القوى في المجتمع. أي أن المجتمع هو

3 راون، ليمشل، Liz Crow, Including all of Our Lives: Renewing the Social Model of Disability, EXPLORING THE DIVIDE 55 (Colin Barnes & Geof Mercer Eds., 1996); Carol Thomas, Developing the Social Relational in the Social Model of Disability: A Theoretical Agenda, IMPLEMENTING THE SOCIAL MODEL OF DISABILITY: THEORY AND RESEARCH 32 (Colin Barnes & Geof Mercer Eds., 2004).

(MICHAEL OLIVER, THE POLITICS OF DISABLEMENT (1990 4

Garland Thomson, Integrating Disability, Transforming Feminist Theory, 14 NWSA J. 1, 5 (2002).

6 شغيت مور، "تعمקות انשים עם מוגבלויות - מתיקון הפרט לתיקון החברה", עיוני משפט לה 97, (2012). עמ' 7.

الذي يخلق العراقيين الإجتماعية والبيئية بشكل يمنع أشخاص مع إعاقة من المشاركة، الإنتماء، الإختيار، وإستحقاق الحقوق. بموجب هذا التوجه، الحياة مع الإعاقة ليست حياة مأس ومعاناة بسبب الإعاقة، بل في الأساس بسبب الدلالة السلبية التي ينسبها المجتمع للإعاقة، وبسبب الدور الثانوي والفرضيات التي يفترضها لأشخاص مع إعاقة في داخله⁷، والحوازر العاطفية والبيئية التي يخلقها تجاه هؤلاء الأشخاص.

ب. من علم الأمراض الطبية إلى التنوع البشري

إنقال من فهم الإعاقة كإنحراف عن القاعدة المعرفة في الأساس في مهن الطب، إعادة التأهيل والمهن العلاجية الأخرى للمشرفين على إيجاد تفسير فسيولوجي للإختلاف، إلى توجه يرى في الإعاقة تعبيراً إضافياً عن التنوع والتعدد القائمين في المجتمع، الأمر الذي يتطلب التصرف بشكل مساوٍ تجاههم⁸.

ج. من إصلاح الفرد إلى إصلاح المجتمع

إنقال من توجه فيه الفرد هو الذي يحتاج للملائمة نفسه للمعايير الإجتماعية المتعارف عليها، إلى توجه يطلب من المجتمع ملائمة نفسه لمن، حتى هذه اللحظة، تجاهل صوتهم وحاجاتهم، وبناءً على ذلك، تغيير المعايير الإجتماعية، المفاهيم الثقافية، المنظومة البيئية، منظومة سوق العمل، وهلم جرا. هذا المحور حوّل إلى حجر الأساس في النضال للتغيير الإجتماعي في مجال الإعاقة، وهو يترجم التوجه النقدي المبسط الذي يتعامل مع المعنى الإجتماعي-الثقافي للإعاقة لبدأ عمل وقاعدة للنشاط⁹.

7. Linton (1990), Michael Oliver, THE POLITICS OF DISABLEMENT (1990), ص 8.

8. Paul Abberley, DISABLING IDEOLOGY IN HEALTH AND WELFARE - THE CASE OF

OCCUPATIONAL THERAPY, 10 DIS. & SOC. 221 (1995); Wendell

9. شغيت مور، «تعمدات أنشيم عم موبدلويات - متيكون הפרט לתיקון החברה»، עיוני משפט לה 97, (2012). עמ' 8.

د. "لا شيء يتعلق بنا - بدوننا"

مصدر الشعار الذي في العنوان هو في اللغة الإنجليزية - Nothing About Us Without Us. وهو يستعمل كحلقة وصل بين الحركات لحقوق أشخاص مع إعاقة في أوساط العالم¹⁰. الفكرة الأساسية لهذا الشعار هي أنه يجب إعطاء أشخاص مع إعاقة الحق في إسماع صوتهم. إتخاذ القرار، التحديد والتأثير في كل شيء يخصهم. بما في ذلك قرارات تتعلق بحياتهم الشخصية، تحديد سياسات، تنظيم أبحاث وغيرها. الخلفية لذلك هو التاريخ لأشخاص مع إعاقة والذي في مساره، ليس فقط تم تجاهل أولويات فئة أشخاص مع إعاقة بل أيضاً تم النظر إليهم على أنهم غير قادرين على إبداء سلم أولويات، أو أنه يجب عدم إعطاء وزن لمواقفهم كونهم غير عقلانيين. بموجب هذا المبدأ، أشخاص مع إعاقة هم أصحاب المعرفة والتجربة الكافيتين وهي تمكنهم من إحداث التغيير الإجتماعي، وهم الذين بإمكانهم إعطاء الصورة الأوضح حول الصعوبات التي يمرون بها في تجربة الإنخراط في المجتمع.

1.3 البلورة القانونية

التوجه النقدي للإعاقة الذي بدأ يتطور لدى ناشطين سياسيين في سنوات السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين تُرجم بسرعة أيضاً لعمل قانوني. تم خلق حوار أساسه المساواة ولغة حقوق متعلقة بتجربة الحياة لأشخاص مع إعاقة والذي تم تسميته "نموذج الحقوق"¹¹. القاعدة السياسية للغة الحقوق هي

JAMES I. CHARLTON, NOTHING ABOUT US WITHOUT US - DISABILITY OPPRESSION 10 (AND EMPOWERMENT) (2000).

RICHARD K. SCOTCH, FROM GOOD WILL TO CIVIL RIGHTS: TRANSFORMING FEDERAL DISABILITY POLICY (2nd ed., 2001); JOSEPH P. SHAPIRO, NO PITY: PEOPLE WITH DISABILITIES FORGING A NEW CIVIL RIGHTS MOVEMENT (1993); DORIS ZAMES FLEISCHER & FRIEDA ZAMES, THE DISABILITY RIGHTS MOVEMENT: FROM CHARITY TO CONFRONTATION (2003).

التطرق لأشخاص مع إعاقة كمجموعة أقلية ذات مقومات وطموحات مشتركة. مثل النساء والأقليات العرقية. أو ما يُسمى "نموذج مجموعة الأقلية"¹². هنالك إتفاق واسع النطاق على أن الأشخاص مع إعاقة. من كافة أنواع الإعاقات. يواجهون أنماطاً متماثلة من القمع. التي تتجسد بفصلهم عن كافة أفراد المجتمع وحتى إقصائهم الجسدي إلى خارج المجتمع (بواسطة سكن مؤسساتي. تعليم منفصل. عدم توفر إتاحة وغيرها). وذلك بالرغم من أنه لا يمكن النظر إليهم بشكل قاطع كـ "ثقافة" (disability culture). مُتفق أيضاً أن فرضية الاختلاف المتأصل بالنسبة للإعاقة هي التي أخرجت التغيير المبني على خطاب حقوق وجدول مساواة. وأفشلت غالبية المحاولات للطعن في الترتيبات الإجتماعية والقانونية¹³. دولة مركزية وكبيرة التأثير فيها حدثت عملية ترجمة للهيكلة الإجتماعية المبنية على تنوع بشري لأشخاص مع إعاقة هي الولايات المتحدة. التي كانت الرائدة في ترسيخ حقوق مبنية على أساس مساواة أشخاص مع إعاقة أمام القانون¹⁴. على مستوى القوالب النمطية والآراء المسبقة¹⁵: هذا الجانب يدل على أن

موجبليات" نغيشوت لخدق حبرتي بيشراىل 79 (غوينى غل وميمي آيىنغشستد عوركىم, 2009). عل مودل הזכויות ביחס למوجبלות رאו Michael Ashley Stein & Penelope J.S. Stein, Beyond Disability Civil Rights, 58 (HAST. L.J. 1203 (2006-2007).

12 عل אנשים עם מוגבלויות כקבוצת מיעוט, ראו: Harlan Hahn, Antidiscrimination Laws and Social Research on Disability: The Minority Group Perspective, 14 BEHAV. SCI. & L. 41, 53 (1996); Adrienne Asch and Michelle Fine, Women with Disabilities: Essays in Psychology, Culture, (and Politics) (1988).

Martha Minow, When Difference Has Its Home: Group Homes for the Mentally Retarded, 13 (Equal Protection and Legal Treatment of Difference, 22 HARV. C.R.-C.L. L. REV. 111 (1987).

לל ה- ADA והשפעתו הגלובלית, ראו למשל: Katharina C. Heyer, The ADA on the Road: Disability- (Rights in Germany, 27 LAW & SOC. INQUIRY 723 (2002).

14 על ה- ADA והשפעתו הגלובלית, ראו למשל: Katharina C. Heyer, The ADA on the Road: Disability- (Rights in Germany, 27 LAW & SOC. INQUIRY 723 (2002).

15 ראו דיון מקביל בדבר הרבדים השונים של אסטרטגיות המאבק לשוויון של אנשים עם מוגבלויות אצל נטע זיו "אנשים עם מוגבלויות - בין זכויות חברתיות לצרכים קיומיים" זכויות חברתיות, כלכליות ותרבותיות בישראל 813, 820-822 (יורם רבין ויובל שני עורכים, 2004).

الأشخاص مع إعاقة يواجهون تعاملاً سلبياً غير مبرر مبنياً على مفاهيم مغلوطة بالنسبة لهم.

على سبيل المثال، إنخراطهم في سوق العمل يصطدم غالباً بعدم التجاوب والعدائية من المشغلين. وذلك بسبب الآراء المسبقة المتجذرة. مشاعر وأحاسيس سلبية وعدم الراحة. المبنية على الفرضية أنهم بحاجة لحماية أو تعامل خاص. أو بسبب مفاهيم خاطئة بالنسبة لقدراتهم في استلام مهام معينة. عدم التمييز هو الآلية القانونية الأساسية التي بواسطتها تواجه هذه الظاهرة.

على مستوى المبنى البيئي: نقد الإعاقة في هذا السياق يدل على أن المبنى البيئي لسوق العمل غير ملائم لأشخاص مع إعاقة. الأمر الذي يمنع إنخراطهم التام في سوق العمل بدون أية فحص للملائمتهم.

العلاقة بين الجانب الأول والجانب الثاني واضح: في حال أن المنظمة بشكل خاص والبيئة بشكل عام مبنيان بموجب معايير الإنسان بدون إعاقة. وبذلك يستثنون شخصاً مع إعاقة من مجالات الحياة المختلفة. مثلاً سوق العمل. في سياق التمييز في العمل وُلد الإعتراف في هذا الجانب واجب الملائمات وعدم التمييز. والتحدي لتغيير المفاهيم وللإعتراف بحاجات شخص مع إعاقة. بما في ذلك ملائمة البيئة واتاحتها لحاجاته.

ثالثاً. توزيع الموارد كجزء لا يتجزأ من الهيكلية الإجتماعية للإعاقة. والتي تتجسد في وجود (أو عدم وجود) خدمات اجتماعية مناسبة وفي إعطاء رد لحاجات أشخاص مع إعاقة من خلال تغيير المبنى المطلوب كجزء من مسؤولية الدولة تجاههم. مثلاً في جانب العمل. الدولة تمويل برامج تدريب واستشارة للمشغلين والعاملين لدعم الإنخراط في سوق العمل المفتوح. وأيضاً أنظمة محفزة. إتاحة ومشاركة في تمويل الملاءمات¹⁶.

1.4 تعريف الإعاقة وفق القانوني الإسرائيلي والدولي:

في المادة 5 لقانون مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة. سنة 1998. تُعرّف الإعاقة على النحو التالي:- "شخص مع إعاقة جسدية أو عقلية أو ذهنية، بما في ذلك المعرفية. سواء كانت دائمة أو مؤقتة. والتي تحدّ من أدائه الوظيفي بدرجة كبيرة في واحد أو أكثر من مجالات الحياة الرئيسية". كل شخص ينطبق عليه هذا التعريف هو إنسان مع إعاقة بموجب القانون. قانون المساواة يُعتبر ثورياً في مجال الأشخاص مع إعاقة وهو يتلاءم أكثر مع التوجه الاجتماعي الذي يعتقد أن الإعاقة تحدّد حسب حجم القبول واحتواء المجتمع لأشخاص مع إعاقة. وذلك بخلاف قانون التأمين الوطني الذي ما زال يحافظ على توجهات متأثرة من القوالب المجتمعية ومعايير طبية أبوية في تحديد الإعاقة.

أما تعريف الإعاقة في القانون الأمريكي. فهي تتضمن. ليس فقط. انساناً مع إعاقة في الواقع. وإنما أيضاً من هو صاحب سجل للإعاقة (record). ومن يمكن النظر اليه بأعين الآخرين كإنسان مع إعاقة. أو أن الآخرين يتعاملون معه على هذا النحو. يُعرّف في القانون على أنه "regarded as" (مصنّف كإنسان مع إعاقة).

في أيلول 2012 صادقت دولة إسرائيل على الإتفاقية الدولية لحقوق أشخاص مع إعاقة. The UN Convention on the Rights of Persons with Disabilities - UNCRPD ties . والغريب أنه لا يوجد بند مفصل يُعرّف ما هي الإعاقة داخل الإتفاقية. إنما يمكننا استنتاج التعريف كجزء من أهداف الإتفاقية في البند 1 الذي في نهايته يحدد الآتي: "كل من يعانون من إعاقات طويلة الأجل. جسدية أو عقلية أو ذهنية أو حسية. قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز والمشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". يمكن الملاحظة أن التعريف ضبابي وعمام. الأمر الذي يصعب علينا تحديد أشخاص مع إعاقة على مختلف أنواعها بشكل واضح. بالإضافة إلى ذلك. المصطلح

”طويلة الأجل” يستثنى كل الأشخاص مع إعاقة مؤقتة. تجدر الإشارة مرة أخرى في هذا السياق، أن القانون الأمريكي يعتبر طلائعياً في مجال الإعاقة، ذلك لأنه وسّع التعريف وحدّد أنه يتضمن، ليس فقط، انساناً مع إعاقة في الواقع، بل أيضاً من هو صاحب سجل (record) للإعاقة. بالمقابل إن القانون الإسرائيلي في قانون المساواة يوازن بين التعريفين من خلال تحديده أن انساناً مع إعاقة هو ”انسان مع إعاقة جسدية، نفسية أو عقلية بما في ذلك المعرفية، سواء كانت دائمة أو مؤقتة..“، زد على ذلك، البند غير محصور في مجال معين من مجالات الحياة، وهو لا يحدد فحوصات طبية لتطبيق القانون.

هذه الصياغة المفتوحة تتلاءم مع التوجه الذي يطلب التركيز على الهيكلة الإجتماعية وليس فقط على الإعاقة وتعريفها الطبي. في نظرة نقدية على فحوى القانون الإسرائيلي يمكن القول أن التعريف يفترض أن الإعاقة هي السبب لمحدودية الإنسان في أداء مهامه (وهذا يجسد توجهاً فردياً للإعاقة). إحدى الصعوبات التي يجب أن يتعامل معها القانون هي الميل إلى الحد من دائرة ”المستفيدين“ من القانون وضّمّ بينهم في الأساس أشخاصاً مع إعاقة ظاهرة، مشخصة، وفي الأساس - تلك التي تعتبر ”حادة“: أي تلك التي تخذ كثيراً من الأداء الوظيفي اليومي، استثنائية من ناحية الانتشار وبذلك أشخاص مع إعاقة متوسطة أو بسيطة قد يصنفون كـ ”غير محدودين“ بما فيه الكفاية لكي يحصلوا على رعاية القانون وحمائته لحقوقهم¹⁷.

بالإضافة إلى ذلك، رغم أن فحوى القانون لصالح التوجه الإجتماعي، يمكن الملاحظة أن التعريف مفتوح على مصراعيه، الأمر الذي قد يترك الأحكام القضائية الإسرائيلية تتخبط في هذا الموضوع، وفي النهاية التقيّد بتوجهات

Scott O'Connor A., The Severity Regulation - A de minimis Threshold or a More Formi- 17
dable Obstacle for Disability Claimants? 34 LOYOLA L. REV. 196 (1988)

القسم الثاني

2. أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي - تحديات: 2.1 خلفية:

يعيش في دولة إسرائيل أكثر من 1.5 مليون إنسان مع إعاقة. في المجتمع العربي في إسرائيل يعيش أكثر من 450,000 شخص مع إعاقة جسدية، حسية، نفسية وعقلية يعانون من حالة إقصاء إجتماعي من المجتمع العربي نفسه وأيضاً من سياسة تمييز مؤسسة ونقص في الموارد من الدولة على خلفية إنتمائهم القومي. نسبة أشخاص مع إعاقة داخل المجتمع العربي في إسرائيل أعلى من النسبة في المجتمع اليهودي (26% مقابل 17%). بالإضافة إلى ذلك، نسبة الأشخاص مع إعاقة حادة لدى العرب البالغين أعلى بثلاثة أضعاف من النسبة لدى اليهود (14% مقابل 5%). هذا ينطبق على كل فئات العمر البالغة. بعد تحييد عنصر تأثير الفوارق في الأعمار، نسبة أشخاص مع إعاقة حادة في المجتمع العربي لدى مجموعة العمر 20 وفوق بالمقارنة مع أشخاص مع إعاقة في المجتمع اليهودي (51% مقابل 39% هم تحت جيل 45).

2.2 نظام تعليم غير مُدمج:

2.2.1 "قانون الدمج":

في 13 كانون الأول 2002 تم تعديل بند رقم 7 لقانون التعليم الخاص من سنة 1988. هذا التعديل أضاف للقانون قسم د'1: "دمج طفل مع إعاقة في التعليم العادي". هذا القسم فيسمى "قسم الدمج". أما التعديل نفسه يسمى "قانون الدمج".

هنا التعديلات الأساسية (التشديد ليس في المصدر):

• وزير التربية والتعليم، بموافقة وزير المالية، يحدد برنامجاً لدمج أطفال مع إعاقة في مؤسسات تعليم عادية، في برنامج يفصل فيه أيضاً طريقة توزيع الموارد لمؤسسات التعليم العادية.

• تحديد برنامج دمج لأطفال مع إعاقة في مؤسسات تعليم عادية عن طريق وزير التربية والتعليم.

• لجنة دمج وظيفتها تحديد الجدارة أو الإستحقاق لدمج الطالب مع إعاقة، وفق برنامج الدمج.

• طفل مع إعاقة أقرت لجنة التعليم إستحقاقه، يحق له خدمات تدريس وتعليم إضافية وأيضاً خدمات خاصة أخرى.

بموجب القانون، خدمات خاصة هي أدوات وخدمات مُساعدة، خدمات نفسية، خدمات طبية وكل خدمة أخرى يحددها وزير التربية والتعليم في أنظمتها، بالإستشارة مع وزير الصحة أو مع وزير الرفاه.

• في كل مؤسسة تعليمية عادية يحدد برنامج تعليمي خاص لكل طالب ينطبق عليه قانون الدمج.

بموجب القانون، هذه هي الخدمات المعطاة في برنامج الدمج:

• خدمات تدريس وتعليم، مقدمة عن طريق معلمين للتعليم الخاص؛
• خدمات خاصة، مقدمة من عمال في مجالات الطب، علماء نفس ومساعدات.

وفق قانون التعليم الخاص لكل طالب بين سن 3 - 21 له الحق في الإنخراط في إطار تعليمي ملائم، بما في ذلك رعاية طبية أولية. بالإضافة إلى ذلك، وفق التعديل رقم 7 أعلاه هنالك أفضلية لدمج أطفال مع إعاقة في إطار التعليم العام.

2.2.2 الوضع في المجتمع العربي بعد قانون الدمج:

بالرغم من أن القانون يلزم الأطفال أن يمثلوا أمام لجنة الدمج التي تشجع دمجهم في التعليم الخاص. إلا أن معظم من في المدارس في المجتمع العربي لا يطبقون ذلك على أرض الواقع. ويرسلون على سبيل المثال طلاباً مع إعاقة حركية إلى صفوف للتعليم الخاص. بدون أيّ تشخيص عميق أو لجنة معينة. وحتى بدون ملائمة الإطار الأمثل له. بما في ذلك أدوات ملائمة.

زد على ذلك، النقص في الميزانيات في السلطات المحلية العربية يؤثر على التعليم الخاضع لنفس السلطات. فيقلصون في ساعات التعليم الخاص والخدمات الخاصة المعدة. مثل مختصين في مجالات طبية. علماء نفس ومساعدات.

لا يوجد مراقبة من وزارة التربية والتعليم على طريقة توزيع الساعات المخصصة للتعليم الخاص. وذلك يشمل مساعدات. مختصي إتصال. علماء نفس وغيرها في المدارس العربية.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن الإشارة إلى قلة الوعي لدى أهالي الأطفال مع إعاقة في المجتمع العربي فيما يتعلق بإستحقاقات أولادهم في إطار التعليم الخاص. بما في ذلك مساعدات وساعات خاصة.

من تقرير الأكاديمية الوطنية للعلوم لسنة 2010 تبين أن نظام التشخيص والتقييم في الروضات وفي الصفوف الإبتدائية في المدارس منقوص في جوهره. فلا توجد مؤشرات ومعايير وطنية ملزمة للفحوصات. وهي غير ملائمة للطلاب في المجتمع العربي. الأمر الذي قد يؤدي إلى عدم تشخيص طالب معين بشكل جيد. أو ربما تقدم فحوصات مختلفة من فاحصين مختلفين لنفس الطالب.

حُدّد أيضا في التقرير أن في المجتمع العربي نقص هائل بأشخاص مهنيين

(أخصائيين نفسيين في الأساس) القادرين على تشخيص وتقييم حالة الطلاب.

لا يوجد مُعطى دقيق حول عدد الطلاب العرب مع عسر تعليمي، هنالك نقص في المهنيين الخولين الذين يتكلمون العربية ويعملون في هذا المجال، وهنالك نقص بالأخصائيين النفسيين الذين يتكلمون بالعربية. النقص يتلخص بأكثر من 3200 ساعة إستشارة في كل نظام التعليم العربي.

الحق في التعليم هو أحد الحقوق الأساسية في الإتفاقية الدولية التي حددت معيار مساواة، مشاركة كاملة، إحتواء وإنخراط في المجتمع، تنفيذ ملاءمات، وإتخاذ قرارات من الشخص نفسه.

بند 24 للإتفاقية يحدد: "تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص مع إعاقة في التعليم. لتطبيق هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص. تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة".

2.2.3 دمج تعسفي في التعليم:

تُدر الإشارة إلى أن التعليم في المجتمع العربي يطبق سياسة الدمج بصورة تعسفية.

يمكننا إيجاد أطفال متوحدين يتعلمون سوية مع أطفال مع إعاقة سمعية، وحتى أطفال مع إعاقة عقلية بسيطة يتعلمون في نفس الإطار مع أطفال مع إعاقة عقلية حادة.

إن نظام التعليم في المجتمع العربي لا يدمج أشخاصاً مع إعاقة، خاصة أشخاصاً مع إعاقة سمعية أو ثقيلي السمع، في التعليم العادي بطريقة

مناسبة ووفق التعديل 7 لقانون التعليم الخاص المذكور أعلاه. نتيجة للظروف التي وصفت أعلاه يمكن الملاحظة أن درجة التعليم لدى أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي متدنية نسبةً لأشخاص مع إعاقة في المجتمع اليهودي. حيث أن 19% من بينهم لم ينهوا المرحلة الإبتدائية (وجزء منهم لم يتعلموا البتة) مقابل ذلك فقط 5% لدى اليهود. بالإضافة إلى ذلك، 53% لم ينهوا مدرسة ثانوية مقابل 18% لدى اليهود.

بالنسبة للتعليم الثانوي، هنالك نقص في برامج لأشخاص مع إعاقة في مجال إكمال التعليم: شهادات إنهاء وبعجروت لأشخاص مع إعاقة لم يتعلموا عندما كانوا شباناً.

بالإضافة إلى ذلك، شخص مع إعاقة في المجتمع العربي يصعب عليه، جداً، الإندماج في التعليم العالي لأنه ليس على معرفة بإمكانيات المساعدة المالية من مؤسسات الدولة، مثل مؤسسة التأمين الوطني أو المؤسسات الحكومية المختلفة. على سبيل المثال، الكثير من المكفوفين لا ينخرطون في دراسات التعليم العالي لأنهم غير واعين لأحقيتهم في إكتساب معدات ملائمة وساعات مساعدة خلال المسار التعليمي الأكاديمي. نتيجة لذلك، فقط 7% من الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي هم أصحاب شهادة فوق ثانوية مقابل 38% لدى أشخاص مع إعاقة في المجتمع اليهودي.

رغم أن دولة إسرائيل تعتبر دولة متقدمة في مجال التقنيات والحاسوب فقط 14% من أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي مقابل 43% لدى أشخاص مع إعاقة في المجتمع اليهودي يستعملون الحاسوب، وذلك بسبب النقص في المعلومات والمعرفة في عالم الحاسوب. ليس هذا وحسب، أغلب من يستعملون الحاسوب في الواقع في المجتمع العربي ليست لديهم المهارة في إستعمال شبكة الانترنت وشبكات إجتماعية مختلفة، وإستعمالهم للحاسوب مقتصر لحاجات أساسية للغاية.

”في ممارسة هذا الحق (الحق في التعليم)، تكفل الدول الأطراف أن:
(أ) لا يتم إقصاء أشخاص مع إعاقة من نظام التعليم العام بسبب إعاقاتهم، ولا يتم إقصاء أطفال مع إعاقة من التعليم الإبتدائي، الذي يكون إجبارياً ومجانياً، أو من التعليم الثانوي، بسبب إعاقاتهم.
(ب) لأشخاص مع إعاقة توفر إمكانية الدخول للتعليم الإبتدائي الإحتوائى، بجودة عالية ومجاناً، وللتعليم الثانوي، في أماكن سكنهم، وبمساواة مع الآخرين؛
(ج) توفر ملائمة معقولة حسب حاجات الفرد؛“

2.3 سلطات محلية عربية هشة (نقص في الخدمات في السلطات المحلية):

2.3.1 الحقيقة على أرض الواقع - مقابلات:

كجزء من المبادرة وكجزء من حملة المنارة لدعم حقوق أشخاص مع إعاقة أمام السلطات المحلية العربية، وفي فترة ما بين كانون الأول 2012 حتى تموز 2013 أجرت المنارة مقابلات استطلاعية مع حوالي 15 رئيس بلدية عربية ومن بينهم أربعة رؤساء سلطات محلية من مدن رائدة: الناصرة، شفاعمرو من منطقة الشمال، أم الفحم من منطقة المثلث، ومدينة رهط من منطقة النقب. يمكن الملاحظة من الأسئلة في المقابلات الموجهة لرؤساء المدن العربية أنه بشكل عام كلهم يعانون من نقص في الوعي لحاجات وتحديات أشخاص مع إعاقة في هذه المناطق، ويتعاملون معهم كأفراد يجب معالجة مشاكلهم بشكل فردي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن الملاحظة بشكل واضح من المقابلات التي أجرتها المنارة، أنه لا توجد برامج جديدة داخل السلطات المحلية تعنى بشكل منظم بأشخاص مع إعاقة، وأن البرامج هي مشاريع تابعة لأطراف

حكومية أو مبادرات تابعة لمنظمات أهلية.

برز نهج التنصل من المسؤولية لدى الأشخاص. وكلهم مالوا لوضع المسؤولية على عاتق الحكومة بما في ذلك وزارة الرفاه ووزارة المالية. بالإضافة إلى ذلك يمكن الملاحظة أن كل قضية أشخاص مع إعاقة ليست في سلم أولويات أصحاب القرارات في السلطات المحلية. وذلك بسبب قلة الوعي كما ذكر أعلاه، وأيضاً بسبب نقص هائل في الميزانيات للسلطات المحلية.

2.3.2 تجاهل منهجي لأشخاص مع إعاقة من قبل السلطات المحلية:

في تشرين أول 2013 جرت إنتخابات للسلطات المحلية في إسرائيل، ومن بحث أقامته جمعية المنارة تبين بشكل واضح أنه لا يوجد أي مرشح أو حزب عربي أدرج في طرحه قضية أشخاص مع إعاقة ورفع مكانتهم في المجتمع العربي ووضعتها على رأس سلم أولوياته.

وفي هذا السياق بادرت المنارة بحملة إعلامية للإحتجاج على هذه الظاهرة الخزية.

إن التوجه اليوم في دولة إسرائيل هو إلقاء المسؤولية على عاتق السلطة المحلية للإهتمام برفاهية السكان، ولكن في المقابل، يمكن أن نرى أنه لا توجد برامج واضحة لتجنيد موارد إقتصادية. أكثر من ذلك، مؤسسات الدولة تعمل أكثر وأكثر على تقليص ميزانيات السلطات المحلية العربية. الأمر الذي يجعلهم يغيّبون الأمور غير الإلزامية للتحسين من منظورهم. مثل رفاهية أشخاص مع إعاقة في المجتمع، وتأجيل العمل في قضاياهم مرة تلو الأخرى. أي بدلاً من إنفاق الميزانيات على شريحة صغيرة من الأشخاص مع إعاقة، تفضل السلطة المحلية تحسين رفاهية كافة السكان بدون التطرق إلى قضية أشخاص مع إعاقة بشكل خاص وذلك بسبب المسؤولية الكبيرة التي تقع

على عاتق السلطة المحلية في تحسين وتطوير الخدمات والمباني. وفي المقابل هنالك عدم وعي لإحتياجات أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي. بالإضافة إلى ذلك، يتم محاسبة السلطات المحلية على الأداء والفائدة الإقتصادية التي تبديها. ومن هنا، فإن الإنشغال في أجندة أشخاص مع إعاقة ليست في سلم أولويات السلطة المحلية لأنها ترى في ذلك تبذيراً لا داعي له للموارد.

خصوصاً وأن العلاقة بين مؤسسات الدولة والسلطات المحلية العربية، على وجه الخصوص تتميز بأن الدولة هي التي تحدد سلم الأولويات للسلطة المحلية بدون أن تهتم في تمويلها وفق هذه الأولويات¹⁹. وهذا جلي جدا في المجتمع العربي، حيث يصل الأمر أحيانا إلى درجة العجز الذي ينبع من نقص هائل في الميزانيات مما يعيق نشاط السلطات المحلية بشكل تام. وفي هذه الحالة يستحيل التحدث في خطاب حقوقي عن أشخاص مع إعاقة.

2.3.3 تجاهل منهجي لتوجيهات القانون:

بالرغم من تشريع قانون المساواة سنة 1998 كما ذكر سابقاً، هنالك أدلة على أرض الواقع، أن فحوى القانون ما زال بعيداً عن التطبيق، في المجتمع الإسرائيلي بشكل عام، والمجتمع العربي بشكل خاص. بما في ذلك أداء السلطات المحلية في هذا المجال:

مراقب الدولة خصّص أقساماً عديدة من التقرير الخاص به لسنة 2002- والذي تطرق إلى معطيات من سنة 2001، وهكذا جاءت معطيات ونتائج التقرير بموجب ما عرضه²⁰:

19 تورغونبنيك" أפרים. 2005. יחסי ממשלה ושלטון מקומי. בתוך: ספר ועדית השלטון המקומי הראשונה של ביה"ס לממשל ומדיניות באוניברסיטת תל אביב.

20 וח מבקר המדינה לשנת 2002, משרד מבקר המדינה, שילוב אנשים בעלי מוגבלות בחברה ובעבודה, דוח שנת 52, לשנת 2001 ולחשבונות שנת כספים 2000.

"البحث أظهر صورة قائمة للغاية في معظم المجالات: في بعض من مجالات الإلتشار الجغرافي للخدمات غير كافٍ، العديد من الأشخاص مع إعاقة والذين يستحقون تلقي خدمات في مجالات الصحة، التعليم والرفاه، لا يحصلون على سلة الخدمات المستحقة لهم، وجزء من الخدمات ليس في المستوى المطلوب... من الإجابات التي تم تلقيها، خصوصاً من الوزارات الحكومية والسلطات المحلية، نرى أنهم لا يطبقون القوانين والأنظمة الخاصة بمساعدة أشخاص مع إعاقة. السلطات المحلية تضع المسؤولية على عاتق الوزارات الحكومية، الوزارات الحكومية تحمّل وزارة المالية المسؤولية، ووزارة المالية تضع المسؤولية على عاتق الوزارات الحكومية أو الحكومة نفسها. يشير تقرير مكتب مراقب الدولة، بأنه تحت إطار الموارد القائمة يمكن إنجاز أكثر من ذلك، وليس كل شيء متعلق برفع الميزانيات. نشر معلومات، تسليط الضوء على مجال التربية والتعليم، يقظة وحساسية تجاه إحتياجات ومشاكل أشخاص مع إعاقة، بإمكانها أن تحسن نتائج الوضع القائم... نتائج التقرير تدل على أن عملية تحقيق مبادئ المساواة والدمج ما زالت في بداياتها ومراحلها الأولى، وهناك حاجة لاتخاذ خطوات جديدة لتحسين وضع أشخاص مع إعاقة في الدولة".

على الرغم من مرور حوالي 14 عاماً على التقرير أعلاه، فإن هنالك أبحاث جديدة تدل على أن النتائج أعلاه ما زالت صحيحة حتى أيامنا هذه، الأمر الذي يعكس الواقع المرير. وعدم النجاح في تطبيق القوانين بصورة كاملة، خصوصاً في المجتمع العربي.

المادة رقم 4 في الإتفاقية الدولية لحقوق أشخاص مع إعاقة نتطرق إلى موضوع السلطات والمؤسسات في الدولة وكفالة إستحقاق الحقوق لأشخاص مع إعاقة:

”تعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز تطبيق كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تطبيقاً تاماً لجميع الأشخاص مع إعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وحقيقاً لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
أ. اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية:

.....

د. الإمتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض وهذه الإتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها:“

2.4 العمل - حق دستوري غير مطبق:

خلال شهر أيام من عام 2014 نشر تقرير مراقب الدولة الذي تطرق بشكل مفصل لأشخاص مع إعاقة في سوق العمل. تطرق التقرير، ضمن مضامين أخرى، إلى عمل الحكومة بكل ما يتعلق بدمج الأشخاص مع إعاقة في سوق العمل من شهر كانون ثاني وحتى شهر آب من عام 2013. بحسب التقرير عدد الأشخاص مع إعاقة المندمجين بسوق العمل ما زال أقل بكثير من باقي المجتمع. الإحصائيات لعام 2011 تشير إلى أن النسبة الكلية لأشخاص مع إعاقة المندمجين في سوق العمل هي 51%. 34% أشخاص مع إعاقة صعبة و 18% من الأشخاص المستحقين لمخصصات الإعاقة العامة. بالمقابل نسبة الأشخاص المندمجين في سوق العمل من باقي المجتمع هي 74%. هذه النسب المتدنية لا تؤثر بشكل سلبي فقط على الأشخاص مع إعاقة بل تعود بالسلب أيضا على المجتمع ككل خصوصا من الجانب الاقتصادي، فخسارة اقتصاد الدولة من عدم تشغيل أشخاص مع إعاقة تقدر بخمسة مليارد شافل سنويا. التقرير يشير ويشدد على أهمية دمج أشخاص مع إعاقة في

سوق العمل للفائدة الشخصية للأفراد وأيضاً للفائدة المجتمعية. لا تتوفر معلومات دقيقة بالنسبة لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي لكن يمكننا القول أن غالبية الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي غير مندمجين في سوق العمل:

من تقارير تصل المنارة تبين أن الكثير من الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي يروا في التعليم والعمل مفتاح النجاح: "نجاح الإنسان مع إعاقة متعلق بإستطاعته الخروج من البيت، للتعلم، للعمل والمساهمة في خدمة المجتمع. لكي نخرج ونتطور نحن بحاجة إلى مساعدة، توجيه ودعم".

2.4.1 "قانون لارون" ثورة في العمل، حقاً؟

في سنة 2005 أقيمت "لجنة لارون" لكي تفحص مدى إنخراط أشخاص مع إعاقة في سوق العمل. على ضوء توصيات اللجنة، دخل حيز التنفيذ تعديل قانون التأمين الوطني في سنة 2009، الذي أتى ليحسن شروط المستحقين لمخصصات الأشخاص مع إعاقة المندمجين في سوق العمل. التعديل في القانون يحسن شروط من يعملون، ولا يمس بحقوق من لا يعملون. بموجب القانون هنالك مخصصات جديدة - "مخصصات تشجيع". هذه المخصصات يتم دفعها بدل مخصصات الإعاقة، وتدفع لمن مدخوله من العمل أكثر من المبلغ المحدد في القانون. بذلك يتم المحافظة على المبدأ، الذي بموجبه المبلغ الكلي الذي يتقاضاه من العمل ومن المخصصات يكون حتماً أكبر من مخصصات الإعاقة فقط.

بالرغم من القانون الذي يشجع أشخاصاً مع إعاقة على العمل، الكثير من الأشخاص يترددون بالخروج للعمل، كي لا "يخسروا" المخصصات، بسبب الفهم الجزئي للقانون وعدم تذييته وإدراكه.

كذلك، لا توجد سياسة منهجية في الدولة لتخصيص وظائف للأشخاص مع إعاقة. والقطاع الخاص نفسه لا يعترف بأحقية أشخاص مع إعاقة بالإنخراط في سوق العمل ومن هنا فإن الأغلبية الساحقة غير مدمجين في سوق العمل. بحسب تقرير مراقب الدولة لعام 2014 الذي بحث موضوع تشغيل أشخاص مع إعاقة لم يحدث التغيير المرجى من قانون لارون. بين السنوات 2005 و 2011 نسبة الأشخاص مع إعاقة المندمجين في سوق العمل زادت فقط بـ 0.5%. أيضا بعد أن دخل التعديل حيز التنفيذ في عام 2009 بقيت نسبة الأشخاص مع إعاقة المستحقين لمخصصة الإعاقة العامة في سوق العمل أقل بكثير من النسبة العامة للمندمجين في سوق العمل 18% مقابل النسبة العامة 74%. تطرق التقرير أيضا إلى عدم تنفيذ السلطات والجهات الحكومية المختصة لتوصيات لجنة لارون. فمثلا أوصت اللجنة على تأسيس "محطة خدمة واحدة" التي تعنى بتقديم الخدمات والمساعدات للمتوجهين والمسجلين للمخصصات، تقديم المساعدة لأشخاص مع إعاقة في سوق العمل وتحسين التواصل والعمل بين الجهات المختلفة التي تعنى بأشخاص مع إعاقة. أيضا أوصت اللجنة على تأسيس جسم منفصل يراقب ويرتب عمل الأجسام الأخرى التي تقدم الخدمات لأشخاص مع إعاقة كالتأمين الوطني ووزارة الرفاه. تطرقت لجنة لارون أيضا إلى أهمية "النظام الانتقالي" بموجبه تتم مساعدة أشخاص مع إعاقة بين جيل 15-18 بالاندماج بسوق العمل بعد التخرج من المرحلة الثانوية، بحسب المعطيات فقط 7% من الطلاب في التعليم الخاص يشتركون في هذا النظام الذي منح من الدولة مبلغا ضئيلا وقدره 300.000 شافل. نتيجة لذلك، أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي يعتبرون الفئة الأكثر تمييزاً، والأقل توظيفاً بحيث أنهم يعانون من حالة إقصاء منهجي في كل ما يتعلق بأحقيتهم في التوظيف.

2.4.2 تمييز:

قانون المساواة أتي لتنظيم هذه العضلة. ويحدد في بند 8 أنه: يحظر تمييز إنسان بسبب إعاقة في قبوله للعمل، وفي شروط عمله، في ترقيته، وفي إقالته وغيرها، شرط أن يتمتع بالكفاءة للوظيفة.

التجديد المركزي في القانون من وحي القانون الأمريكي (ال- ADA). هو أن "التمييز" بموجب بند 8 للقانون، يتضمن أيضاً "عدم إجراء التدابير الملائمة لتوفية حاجات الإنسان مع إعاقة التي تساهم في إنخراطه في العمل". هذه المادة تتعامل في الأساس مع الحواجز البيئية المرافقة لحواجز عقائدية واللذان في الواقع متداخلتان. أي إلى جانب العامل السلبي لمنع التمييز هنالك عامل إيجابي لخلق ظروف تمكن أشخاصاً مع إعاقة من الدخول إلى سوق العمل، الذي تم بناءه وتنظيمه بدون أخذ الحاجات والتجربة الحياتية لهم بعين الاعتبار²¹.

الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة تنطبق في بند 27 (أ) للحق في العمل والعمالة:

"(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛"

فصل العمل في قانون المساواة يفى بكل المتطلبات للإتفاقية وبذلك هو يعتبر ثورة لتعزيز حقوق أشخاص مع إعاقة والمحافظة عليها مقابل التمييز والتدهور في الشروط. وأيضاً يحافظ على حقوقهم مقابل كل مضايقة

21 دوح مبקר المديנה لسنه 2014، مشرد مبקר المديנה، فعولوت الممشله لشلوبم سل انشيم عم موبلوت بتعسوكه دوح سنه 164.

من المشغل، ويحدد عقاباً لكل من ينتهك أنظمة القانون. وبذلك هو يردع المشغلين من التمييز الممنوع بين أشخاص مع إعاقة وبين الآخرين.

الإتفاقية تحدد أن "الدول الأطراف تعترف بحق الأشخاص مع إعاقة في العمل. على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص مع إعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيهما. وحمي الدول الأطراف تنفيذ الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف".

"(ب) حماية حقوق الأشخاص مع إعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين. بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظالم؛".

"(ج) كفالة تمكين الأشخاص مع إعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين؛"

على الرغم من وجود القانون والإتفاقية فإن فرص العمل أمام أشخاص مع إعاقة تكاد تكون معدومة نظراً لتفشي البطالة في أوساط المجتمع العربي نفسه. ومن بلاغات وصلت المنارة تبين أنه لا يوجد أماكن عمل ملائمة ولا يوجد مواصلات كافية ملائمة لإنسان مع إعاقة تقله إلى أماكن العمل. المشغلون لا يستوعبون أشخاصاً مع إعاقة بسبب الآراء المسبقة والخوف من تسبب الضرر للعمل. جدر الإشارة أن نسبة الموظفين في المجتمع العربي لا

تجاوز 21% بحيث أن 73% لا يعتبرون جزءاً من القوى العاملة. مقابل نسبة 49% من المشغلين في المجتمع اليهودي.

بالإضافة إلى ذلك، في المجتمع العربي بشكل خاص هنالك قلة تجربة لدى الأشخاص مع إعاقة، قلة دافعية للعمل وافتقار لمهارات مهنية، قلة ثقافة عالية ومهنية، قلة حافز للعمل في الشروط القائمة. الأمر الذي يترك أشخاصاً مع إعاقة خارج دائرة العمل ويحافظ على الوضع القائم وبيقيه كما هو.

2.4.3 تفضيل مصحح:

لا توجد اليوم سياسة تفضيل مصحح لتشغيل أشخاص مع إعاقة في المؤسسات الحكومية وخاصة الأكاديميين منهم.

بالإضافة إلى ذلك، المجتمع العربي يعاني من قلة خدمات العمل لأشخاص مع إعاقة، الذين يتم تشغيلهم عن طريق عدد أقل من المنظمات في المجتمع اليهودي. بالنسبة لغالبية أنواع الإعاقات (بصرية، سمعية، حركية ونفسية) معظم المستفيدين من إطار العمل هم اليهود بينما قلة قليلة (5%) هم عرب. المشغلون يميلون لتوظيف أشخاص مع إعاقة بسيطة لكي يتملصوا من واجب تشغيل أشخاص مع إعاقة متوسطة حتى حادة.

يشار إلى ان هنالك اقتراح قانون وجوب المناقصات (تعديل - واجب تمثيل مناسب لأشخاص مع إعاقة) سنة 2013 تعديل بند 3:1 في قانون وجوب المناقصات، 1992، في بند 3(أ)، بعد الفقرة (3) يأتي:

"(4) تفضيل بسبب الإلتزام للتمثيل الملائم لأشخاص مع إعاقة، بما في ذلك تحديد طلب لتمثيل ملائم لأشخاص مع إعاقة كشرط للمشاركة في مناقصة وأيضاً تحديد هذا الطلب في الإتصالات التي تنفذ بطرق أخرى غير

المناقصة؛ في هذه الفقرة -

"تمثيل ملائم لأشخاص مع إعاقة" - بما في ذلك تفضيل توظيف أو ترقية أشخاص مع إعاقة، مناسبين للوظيفة وهم أصحاب كفاءات ماثلة لكفاءات آخرين، للمنصب أو الوظيفة؛

بند 9(ب) في فصل التشغيل في قانون المساواة يتطرق لتفضيل توظيف، أو ترقية، أشخاص مع إعاقة مناسبين للمنصب أو الوظيفة وهم أصحاب كفاءات ماثلة لكفاءات مرشحين آخرين للمنصب أو الوظيفة. طاقم المكاتب، الذي أُقيم بواسطة المستشار القضائي للحكومة لكي يتم تخضير الخدمة الحكومية لإستيعاب أشخاص مع إعاقة والتي ضمّت ممثلي الحكومة ومنظمات أشخاص مع إعاقة في كل المجالات، إعتقد أن في موضوع التفضيل المصحح هنالك حاجة لتفضيل أشخاص مع إعاقة حادة، يعانون بشكل خاص من الإنخراط في سوق العمل وذلك لكي نكفل أن دائرة المستحقين للتفضيل المصحح لا تمكن المشغل من التنصل من الواجب بواسطة توظيف أشخاص مع إعاقة بسيطة ومن الجهة الأخرى عدم الرفض الجارف في توظيف أشخاص بدون إعاقة مناسبين للوظيفة. (تقرير اللجنة الوزارية، 2003).

في الحفل الذي أُقيم في كانون الثاني 2012 في بيت رئيس الدولة أُطلقت مبادرة الشراكة بين القطاعات لدعم توظيف أشخاص مع إعاقة، وذلك بعد أن وقع على الإتفاقية المشتركة للقطاعات كل من ممثلي الوزارات الحكومية، إتحاد الصناعيين، إتحاد العمال، منظمات أشخاص مع إعاقة - التي لعبت المنارة دوراً فيها من المجتمع العربي - إضافة إلى منظمة جوينت إسرائيل، (كما وقعتنا أيضاً على الإتفاقية المشتركة المذكورة للقطاعات).

هذه المبادرة تركز على إلتزام المجتمع الإسرائيلي - لمواطنيه، لمنظمات ومؤسسات الحكم فيه - لدعم الحق في العمل كحق أساسي للأشخاص مع

إعاقة وفق قدراتهم والإمكانية الكامنة لديهم، وبذلك دعم إنخراطهم التام في الحياة الإقتصادية في إسرائيل.

أحد أهداف الشراكة: رفع نسبة الموظفين من الأشخاص مع إعاقة وتحسين تنوع وجودة توظيفهم، إزالة الحواجز المركزية لدى المشغلين وأشخاص مع إعاقة، تغيير المواقف والتصرفات لدى الجمهور الواسع، المشغلين وأشخاص مع إعاقة حول توظيفهم²².

تجدر الإشارة أنه على الرغم من مرور سنتين على المبادرة المباركة أعلاه لم يحدث أي تقدم في نسبة التوظيف لدى المجتمع العربي وحتى الآن الوضع ما زال يندرج في أدنى السلم الإجتماعي.

بند 27 للعمل والعمالة في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة يحدد:

"(ح) تشجيع عمالة الأشخاص مع إعاقة في القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية، والحوافز، وغير ذلك من التدابير؛".

هذا النص جاء ليسلط الضوء على المبدأ الهام للتفضيل المصحح، ولكن للأسف الشديد حتى الآن لم تنظم قوانين أو سياسة واضحة لتأمين توظيف أشخاص مع إعاقة في سوق العمل.

بالإضافة إلى ذلك، لا يوجد وظائف مخصصة لأشخاص مع إعاقة أو سياسة قد تكفل توظيفهم كما ذكر أعلاه.

2.4.4 مساهمة الدولة في تمويل الملاءمات:

لكي تشجع الدولة إنخراط أشخاص مع إعاقة في سوق العمل، ولكي

22 أريאלه أوفير وדן אורנשטיין "חוק שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות, התשנ"ח-1998: אמנסיפציה בסוף המאה ה-20" ספר מנחם גולדברג 42, 46-47 (אהרון ברק ואח' עורכים, 2002).

تشجع المشغلين والأعمال الصغيرة في تنفيذ الملائمات في مكان العمل لأشخاص مع إعاقة. قررت المساهمة في تمويل الملائمات. هذه السياسة نظمت في أنظمة مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة (مساهمة الدولة في تمويل الملائمات). 2006. وجوب إصدار هذه الأنظمة تم تحديده في قانون المساواة. بموجب الأنظمة. على المشغل الذي يوظف عاملاً في ثلث وظيفة على الأقل لفترة لا تقل عن سنة. أو مشغل لآزم مكان عمله حتى 18 شهراً (قبل تقديم الطلب للمساهمة في التمويل) يستحق أن يحصل على مساهمة الدولة في تمويل الملائمات في مكان العمل لعامل مع إعاقة. للأسف الشديد بالرغم من وجود هذه الأنظمة. الغالبية الساحقة من الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي لا تعلم عن وجود هذه الأنظمة.

فكرة الملائمات توضح المفهوم: أنه لا يكفي أن نطلب من إنسان مع إعاقة ملائمة نفسه لمتطلبات الوظيفة. بل ينبغي ملائمة مكان العمل لحاجاته.²³ هذا التوجه يلائم النهج النقدي للإعاقة الذي يطمح لتصحيح المجتمع - لا الفرد. مع ذلك، صيغة القانون الحالية أيضاً معرضة للنقد وذلك لأن الملائمة معرفة كمطلوبة "بسبب حاجاته الخاصة" للإنسان وليس بسبب الطريقة الإقصائية التي شكّلت بيئة وعادات مكان العمل. هذه الصيغة تعكس مرة أخرى بشكل أو بآخر إستمرارية التوجه الفردي الذي يرى في إحتياجات الإنسان مع إعاقة إحتياجات خاصة به، والتي تنبع من الإختلاف المتأصل فيه.

القانون يعرف الملائمة على أنها تتضمن "ملائمة مكان العمل، المعدات الموجودة فيه، متطلبات الوظيفة، ساعات العمل، فحوصات القبول للعمل، تدريباً وتوجيهاً، أنظمة العمل، وكل ذلك بدون أن نضع على عاتق المشغل عبئاً ثقيلاً جداً". بمعنى أنه لا يتم الحديث فقط عن ملائمة بيئية كملائمة منحدر، مصعد، برنامج قراءة، أو مكبر صوت، بل أيضاً تغييرات في متطلبات الوظيفة.

مرونة ساعات العمل (تجزئة الساعات أو تمكين وظيفة جزئية) وأيضاً خلق برامج تدريب ومساعدات إضافية ملائمة. مثلاً أشخاص مع عسر تعلمي أو أشخاص مع إعاقة عقلية. في المستند الذي صاغته مفوضية مساواة حقوق الأشخاص مع إعاقة في إسرائيل عُين عدد من الملائمات التي تعتبر مشتركة لكل الأشخاص مع إعاقة وبضمنها: تفسير وخلق مناخ تنظيمي دامج؛ تصميم بيئة عمل ملائمة للعامل؛ مرافقة وإستشارة للموظف والمشغل؛ وأيضاً مواكبة وتوضيح الرسائل، الأهداف، التقييم وطرق العمل.

في تعريف المصطلح "ملائمة" في بند 8 لقانون المساواة يلاحظ أنه يشترط توفر "عبء ثقيل جداً". هدف هذا المصطلح هو خلق موازنة بين حق الأشخاص مع إعاقة أن لا يتم تمييزهم وبين العبء المطروح على عاتق المشغلين في ملائمة مكان عملهم لكي لا يتم المس إقتصادياً بعملهم بشكل حاد. لكي يتم توضيح طريقة إستخدام هذا المصطلح يحدد البند أن عبئاً ثقيلاً جداً هو "عبء غير معقول في الظروف المعطاة. مع الأخذ بعين الإعتبار قيمة الملائمة وطبيعتها، كبر العمل ومبناه، مجال النشاط، عدد الموظفين، تركيبة القوى العاملة، ووجود مصادر تمويل خارجية أو رسمية لتنفيذ الملائمة". أي أن الموازنة تتعلق بالسياق العام وتتعلق بمقومات عدة لمكان العمل.

بشكل عام، كلما كان العمل أضخم وموارده أكبر، هنالك توقع أكبر، بموجب القانون، أن يقوم بتنفيذ الملائمات المطلوبة.

الإمتحان هو إمتحان معقولية الملائمة الذي يركز في الأساس على إعتبرات إقتصادية، تقييم كامل للموارد المتواجدة لدى المشغل، وإعطاء إعفاء، عند الحاجة، من الملائمات المطلوبة وفق الحالة التي يتم فحصها بسبب الموارد المحدودة المتوفرة لديه²⁴. إمتحان مجمل الموارد أتى ليمنع وضع أصحاب الأشغال

R.L. Burgdorf, The Americans with Disabilities Act: Analysis and Implications of a Sec- 24
(ond-Generation Civil Rights Statute. 26 HARV. C.R.-C.L. L. REV., 413 (1991

الصغيره في الأساس- في وضع لا يستطيعون فيه تأمين الملاءمات الباهظة. مع الأخذ بعين الإعتبار كبر العمل ومبناه. بحيث لا يضعض وضعهم الإقتصادي.

يطلب من المشغلين سد عبء إقتصادي معين وليس كل عبء "غير مريح" إقتصادياً يمنحه الإعفاء بموجب إستثناء العبء الثقيل جداً. فإن هدف القانون هو دعم توظيف أشخاص مع إعاقة وتغيير مواقف المشغلين حول توظيفهم. لذلك، المصطلح "عبء ثقيل جداً" يتضمن داخله الفرضية أن إلقاء "عبء" معين هو شرعي وأحياناً مطلوب. وحتى القانون ذهب بعيداً وسمح بإلقاء "عبء ثقيل" عند الحاجة. قراءة دقيقة للقانون تدل على أنه يقوم بإعفاء المشغلين. ولكن فقط عندما يكون هنالك "عبء ثقيل جداً". التحدي هو في تذويت المقولة القائلة "حقوق الإنسان تكلف الموارد المالية"²⁵. ليس فقط أمام الدولة وإنما أمام المؤسسات الخاصة أيضاً²⁶.

أيضاً في الإتفاقية الدولية هنالك تطرق لتعريف المصطلح "ترتيبات تيسيرية معقولة":

"تعني التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئاً غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص مع إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين، بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها؛"

في المقارنة مع القانون الإسرائيلي، يمكن الملاحظة أن فحوى الإتفاقية يعطي مجالاً أوسع للتفسير حول معنى المصطلح "عبء". ومتى يعتبر غير معقول أو غير متناسب.

25 رאו גם: Mark Weber, Unreasonable Accommodations and Due Hardship, FL. L. REV. (forth coming): 2010.

26 בג"ץ 7081/93 בוצר נ' מועצה מקומית מכבים רעות, פ"ד נ' 19 (1) (1996); בג"ץ 4541/94 אליס מילר נ' שר הבטחון, פ"ד מט(4) 94, (1995) (ראו מצא, פסקה 19, וכן שטרסברג-כהן, פסקה 15).

على الرغم من الملاءمات التي جاء بها القانون، وعلى الرغم من الإتفاقية، ما زالت هنالك نسبة كبيرة من الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي، ليسوا على معرفة بحقوقهم في موضوع الملاءمات، كجزء من حقهم في الإنخراط كأشخاص متساوين في المجتمع في الجانب المهني.

بالإضافة إلى ذلك، أصحاب الأشغال الكبيرة التي ينطبق عليها القانون للوهلة الأولى، يتواجدون في مناطق المركز والجنوب، وقلة قليلة في الشمال، ولذلك، أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي يقعون بين المطرقة والسندان عندما لا يجدون يداً ممتدة للمساعدة.

إستمراراً لسياسة التشجيع المهني لأشخاص مع إعاقة نشرت وزارة الإقتصاد الإسرائيلية خلال سنة 2012 عدداً من الكراسات باللغة العربية تهدف إلى تشجيع توظيف أشخاص مع إعاقة، بما في ذلك مرشد للمشغل في موضوع إستيعاب إنسان مع إعاقة ومرشد لشخص مع إعاقة في موضوع البحث عن عمل.

المنارة توجّهت بمبادرتها إلى وزارة الإقتصاد وطالبت ترجمة الكراسات إلى اللغة العربية أيضاً. وفي آب 2013 توجّهت وزارة الإقتصاد بشكل رسمي إلى جمعية المنارة لكي تساعد في ترجمة الكراسات. المنارة بدورها جندت نفسها للمبادرة وخصصت كل الموارد الممكنة لدعم المشروع.

2.4.5 نقص في أطر التأهيل المهني:

يهدف التأهيل المهني الى دمج شخص مع إعاقة في سوق العمل الحر بمساعدة إيجاد وظيفة ملائمة و/أو مساعدة في التنسيب في العمل حيث يبنى هذا البرنامج على أساس ملائمة الوظيفة للشخص وقدراته. لكن لا بد من الإشارة الى انه وفي بعض الأحيان، قد يكون الشخص مع الإعاقة

غير مؤهل للانخراط في سوق العمل الحر في المرحلة الأولى. لذلك فإنه من المهم دمج في برنامج التأهيل المهني البنيوي، المكون من النادي التشغيلي، العمل المحمي، الوظائف المدعومة، العمل في السوق الحر. بحيث ان الهدف النهائي للبرنامج هو تأهيل أشخاص مع إعاقة للوصول إلى المحطة الأخيرة - سوق العمل الحر- .لكن في الواقع لا يتأهل الجميع الى هذه المرحلة. للأسف.

مسارات تشغيلية

هنالك أربعة مسارات تشغيلية لأشخاص مع إعاقة وهي :

1. مركز رعاية يومية ضمن إطار تأهيلي : وهو عبارة عن إطار يومي يعتمد على تأهيل وتحسين الأداء الوظيفي. وهو مخصص للأشخاص غير القادرين على الاندماج في الأطر التشغيلية العادية.

2. مركز تدريبي: وهو إطار تشغيلي يهدف إلى تشخيص قدرات وكفاءة العامل من اجل إيجاد وملاءمة مكان عمل ملائم. فترة التدريب في المركز غير ثابتة وعلى الأغلب فإنها لا تتعدى النصف سنة. تجدر الإشارة أنه لا تقوم علاقة العامل والمشتغل القانونية ولا يفرض على المشتغل إعطاء أجر في فترة التدريب.

3. التشغيل المحمي داخل إطار تأهيلي: وهو إطار تشغيلي مخصص للأشخاص غير القادرين على الاندماج في سوق العمل الحر. هذا الإطار يدعى في وزارة الصحة "المصنع المحمي"، أما في وزارة الرفاه فيدعى "مصنع تشغيل تأهيلي". من المهام التي يقوم بها العاملون في هذا الإطار: تصنيف، تغليف، طباعة وتجليد، نجارة، وغيرها. تجدر الإشارة أيضا أنه في هذه الاطر لا تقوم علاقة العامل والمشتغل. ومع ذلك فإنّ المصنع ملزم بدفع مخصصات مقابل العمل. حساب الأجر متغير من مصنع لآخر وغير محدد بالقانون. الأمر الذي يتيح للمصانع التلاعب بالأجر الممنوح وملاءمته للدخل الذي يجنيه من المصنع.

يذكر أنّ الأشخاص الذين يعملون في أطر محمية وبسبب إعاقاتهم يتعذر عليهم الوصول إلى مكان العمل بقواهم الذاتية فإنّهم يستحقون الحصول على خدمة سفريات ومرافقة من السلطة المحلية.

* هذه الخدمة لا تشمل الأشخاص مع إعاقة نفسية.

4. التشغيل المدعوم: وهي خدمة دعم ومرافقة للأشخاص مع إعاقة المندمجين في أماكن عمل في السوق الحر. من خلال هذه الخدمة يستحق العامل تلقي دعم في إيجاد عمل، الانخراط في مكان العمل الجديد والاستمرار فيه. في هذا الإطار تقوم علاقة العامل والمُشغل، وإلى جانب المُشغل يعمل جسم مرافق وداعم. من ضمن الأعمال التي تمارس في هذا الإطار: عامل في متجر حلويات، بائع في دكان، موظف بنك، وكل مكان عمل آخر به صاحب العمل مستعد أن يدمج شخص مع إعاقة ضمن طاقم عامليه. هنالك نوعان من هذا الإطار: 1. التشغيل المدعوم ضمن طاقم من العاملين، والذي فيه الأشخاص مع إعاقة يعملون سويًا في مكان العمل في السوق الحر ويحظون بمرافقة ودعم طوال ساعات العمل.

2. تشغيل فردي لشخص مع إعاقة في مكان العمل والذي تكون فيه المرافقة والدعم على فترات متباعدة مرتين في الشهر. في هذا الإطار يوجد مساران لتحديد أجر العامل:

أ. الأجر الكامل: إذا كانت الإعاقة لا تؤثر على قدرته في العمل فهو يستحق أن يتلقى أجرًا كاملًا. معنى هذا أن المُشغل ملزم أن يدفع له الحد الأدنى من الأجر على الأقل، كذلك على المُشغل أن يمنح العامل كل الحقوق المستحقة للعاملين بموجب القانون.

ب. أجر عمل أدنى ملائم: يستطيع الموظف مع إعاقة، والذي تقدّر قدرته على العمل في وظيفته بأنّها أقل من عامل آخر في نفس الوظيفة، التوجه إلى

وزارة الصناعة والتجارة والتشغيل بطلب لتحديد حد أدنى من الأجر ملائم لقدرته على العمل. تحديد الحد الأدنى للأجر للشخص مع إعاقة يقرر وفقا لتقييم/تشخيص مُشخّص مهني في مكان العمل.

2.5 إتاحة بيئية ومعلوماتية:

يحق للشخص مع إعاقة إتاحة لمبنى عام ولخدمة عامة. - مكان عام مثل محكمة، وزارات حكومية، متاحف، مقابر، حديقة حيوانات، مستشفيات، بريد، مصارف، سلطات محلية، الشؤون الإجتماعية وغيرها..

2.5.1 الإتاحة- ما هي:

يعرف القانون الإتاحة على أنها إمكانية الوصول، التنقل والتمكن من جميع الاتجاهات، استعمال الخدمات والتمتع بها، الحصول على المعلومات المزودة من خلال خدمة أو مكان، الاستفادة من منشآته والمشاركة في برامج وفعالياته، وكل ذلك بصورة متساوية تضمن الكرامة، الاستقلالية والأمان. تتجسد صعوبات الإتاحة ووصول شخص مع إعاقة لمحيطه - والتي تعود أهم أسبابها في المجتمع العربي إلى عوامل طوبوغرافية - في مستويات عدة: موقع البلدة، الظروف داخل البلدة، وبيوت الأشخاص مع إعاقة أنفسهم. في بعض القرى، وخاصة في الجبلية منها، الظروف الطبوغرافية صعبة للغاية، وتحوّل دون تنقل الأشخاص مع إعاقة بحُرّية. في بعض القرى الأخرى تعرقل ترتيبات السير إمكانية الوصول المريح لهم، فالطرق والأرصفت مليئة بالعقبات، والمواصلات العامة ومحطات النقل شبيه معدومة، ولا توجد سيارات خاصة لنقلهم. كما أنهم يعانون من صعوبة الوصول إلى المؤسسات التي تقدم لهم الخدمات كالبلديات، أقسام الرفاه الاجتماعي، مؤسسة التأمين الوطني،

المراكز الجماهيرية وباقي المؤسسات العامة والمحلات التجارية التي لم تهين فنياً لاستقبالهم، بالإضافة إلى عدم توفر مواقف خاصة لسياراتهم، وانعدام المراحيض التي تلائمهم، ومداخل البنايات لا تتيح وصولهم إليها.

2.5.2 عدم إتاحة السكن

عدا عن عدم إتاحة المؤسسات العامة، أشخاص مع إعاقة يعانون من عدم إتاحة السكن. بحيث أن 36% من أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي أبلغوا أن عدد الدرجات الكبير حتى الوصول إلى البيت يصعب عليهم كثيراً. في المقابل، 22% في المجتمع اليهودي، والذين معظمهم يسكنون في أماكن منخفضة أو في مباني مهيئة بمصعد. الأمر يكون أصعب حين يتحول الإنسان إلى شخص مع إعاقة في منتصف عمره، لسبب ما، بحيث يحتاج إلى تغيير نظام حياته وربما مكان سكنه.

2.5.3 عدم إتاحة المعلومات:

يعاني الأشخاص مع إعاقة العرب وعائلاتهم من نقص في توفير المعلومات، وتوفر المنشورات ونماذج واستمارات المعلومات باللغة العربية، وان تواجدت فانها تكون مكتوبة بلغة غير مفهومة وغير واضحة. يضاف الى هذا النقص في المرشدين ومندوبي الخدمات باللغة العربية، بحيث ان غالبيتهم لا يتحدثون العربية اطلاقاً. في كثير من التقارير التي وصلت الى المنارة من أشخاص مع إعاقة، تكرر الادعاء القائل بانّ المؤسسات المسؤولة عن توفير الخدمات كمؤسسة التأمين الوطني "لا تعلمهم بالحقوق الخاصة بهم". ان هذه المؤسسات بنفسها ايضا تشير الى نقص في الاجهزة والاجسام العاملة في نشر المعلومات، التوجيه وتقديم الاستشارة لأشخاص مع إعاقة.

يشار الى انه وفي عصر كعصر الانترنت، الذي يتيح الوصول الى غالبية المعلومات، فان مواقع الانترنت الخاصة بالمؤسسات والسلطات الملزمة بتوفير المعلومات الضرورية لأشخاص مع إعاقة غير مترجمة للعربية أو غير متاحة لأشخاص مع إعاقة خصوصاً البصرية منها، كموقع مفوضية المساواة لحقوق الأشخاص مع إعاقة الذي يحوي معلومات مهمة جدا في المجال.

2.5.4 أنظمة إتاحة الخدمة:

أنظمة مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة (ملاءمات إتاحة الخدمة) أصبحت سارية المفعول في تشرين الأول 2013. هذه الأنظمة صيغت بعد عملية طويلة من مفوضية مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة التابعة لوزارة القضاء، مع إستشارة منظمات عدة التي تمثل أشخاص مع إعاقة وموفري الخدمات، الملزمين بموجبها بتوفير إتاحة للخدمة، بما في ذلك الوزارات.

الحديث عن أنظمة ذات تطبيق واسع النطاق على مؤسسات عدة، في شتى الأوساط، الحكومي، المحلي والخاص. هذه مرحلة مهمة إضافية في ثورة الإتاحة في إسرائيل، والتي بدأت في سنة 2005 لحظة تشريع فصل الإتاحة في قانون مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة.

بموجب الأنظمة، كل جسم يوفر خدمة للجمهور ملزم بملاءمة إجراءات عمله بطريقة تتلاءم مع جمهور الأشخاص مع إعاقة، لكي يتمكنوا من الحصول على الخدمة بشكل مستقل، آمن وكريم.

الإتاحة تتم بواسطة ملاءمة طرق توفير الخدمة مثل الإجراءات، مزودي الخدمات، وبواسطة أدوات وخدمات مساعدة.

تهدف هذه الأنظمة إلى تمكين أشخاص مع إعاقة - بما في ذلك الحسية، العقلية، النفسية أو الحركية من تلقي الخدمات بشكل يسمح لهم الإنخراط

والمشاركة التامة في المجتمع بدون أن يكونوا متعلقين "بحسنات الآخرين". في نهاية هذه العملية يمكن لأشخاص مع إعاقة الإنخراط في جميع مجالات الحياة، مع التشديد على كرامتهم الإنسانية ودعمهم للإستقلالية التامة.

إن الأنظمة تحدد أدوات الإتاحة التي تمكن توفير الخدمات بطريقة يستطيع الأشخاص مع إعاقة الاستفادة منها، الأمر الذي يمكنهم من الإنخراط والمشاركة بشكل فعال في المجتمع في كل النشاطات العامة، بما في ذلك الرفاهية والترفيهية في المجتمع.

ملاءمات إتاحة الخدمة تعطى مع الحفاظ على الكرامة الإنسانية، ولذلك يجب توفير الخدمة لأشخاص مع إعاقة كجزء غير منفصل عن الخدمة المعطاة لكافة الجمهور. مع ذلك، ملاءمات الإتاحة تعطى فقط لمن تقدم بالطلب ولا يمكن أن نلزم أي شخص أن يتلقى ملاءمات إتاحة الخدمة ضد رغبته.

بموجب الأنظمة، على المكان العام أن يلائم اجراءات عمله وأن يوفر الأدوات المساعدة وأن يوفر خدمات مساعدة، كل ذلك من أجل توفير الإتاحة لأشخاص مع إعاقة. بالإضافة إلى ذلك، متلقي الخدمة بإمكانه طلب الخدمة بواسطة أدوات متاحة. مثلاً، إنسان مع إعاقة بصرية يمكنه طلب إستلام حساباته بملف رقمي، بخط مكبر، بقراءة صوتية، بطريقة البرايل أو بالتسجيل الصوتي. مزود الخدمة ملزم بتوفير المعلومات بشكل متاح بإحدى الطرق أعلاه، إستناداً إلى كل حالة وظروفها الخاصة. على نفس النحو، انسان مع اعاقه سمعية يمكنه تلقي المعلومات المعطاة بشكل شفهي كجزء من الخدمة، بواسطة

جهاز مساعد للسمع. نص خطي أو لغة اشارات - وأيضاً إستناداً إلى كل حالة وظروفها الخاصة.

يعتبر حق إتاحة الخدمة من المتطور في العالم حيث أن عدة دول قامت بتشريع قوانين تلزم توفير اتاحة الأماكن والخدمات العامة. ولكن ما يميز أنظمة اتاحة الخدمة هو تحديد طرق تنفيذ الملاءمات. ولذلك، هذه الأنظمة تعزز من مكانة الأشخاص مع إعاقة، وستوفر فرصاً عدة متاحة.

تجدد الإشارة إلى أن أنظمة الإتاحة جاءت بوحى من الإتفاقية الدولية، والبند رقم 21 فيها، الذي يتطرق إلى طرق اتاحة الخدمات، والذي نص على النحو التالي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرّف في المادة 2 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوي الإعاقة تكلفة إضافية؛

(ب) قبول وتيسير قيام الأشخاص مع إعاقة في تعاملاتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات لعامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائط الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمو المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها".

2.5.5 صعوبات تطبيق أنظمة إتاحة الخدمة :

رغم أن المتوقع من أنظمة إتاحة الخدمة هو إحداث ثورة في مجال حقوق الأشخاص مع إعاقة، إلا أن الوضع مختلف تماماً في المجتمع العربي، وهذه الثورة قد لا تقطف ثمارها في الوقت القريب. للأسف، فإن الوعي لأهمية إتاحة الخدمة لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي متدنٍ ويمكن الإدعاء أنه شبه منعدم.

ولذلك، فإن المهمة الأساسية في هذا المجال هي أولاً رفع الوعي حول قضية إتاحة الخدمات لدى المهنيين ومن يوفرون الخدمات على الصعيد العام والخاص. بالإضافة إلى ذلك، يمكننا التنبؤ أنه بسبب شح الميزانيات في الوسط العام، غالبية المعلومات التي سيتم إتاحتها ستكون في الأساس باللغة العبرية، ولن تكون هنالك إتاحة مناسبة في اللغة العربية.

في هذا المجال تعمل جمعية المنارة على رفع الوعي حول حقوق أشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي، وتوفير الخدمات الأنسب بصورة ملائمة ومتاحة تتناسب مع إحتياجات الأشخاص مع إعاقة.

2.6 نقص في الخدمات الأساسية لأشخاص مع إعاقة:

أحدى المشاكل المتفاقمة الأخرى لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي، تتلخص في قلة الخدمات المهينه لمساعدتهم من المؤسسات الرسمية او التطوعية، بحيث ان هذه الخدمات غير كافية في كثير من الاماكن التي من

المفروض ان تقدمها. وفي اماكن اخرى هي غير موجودة البتّة. وندرج منها كمثل: انعدام وجود مركز متعدد الخدمات للمكفوفين في مدينة الناصرة والتي تعتبر المدينة العربية الاكبر في شمال البلاد. في حين ان مركزا كهذا متوفر في مدينة الناصرة العليا التي تقطنها اغلبية يهودية والتي لا يصل عدد السكان فيها الى نصف سكان الناصرة. يضاف الى هذا. من تقارير وصلت إلى المنارة تشير أن نسبة تزيد عن 53% من اهالي الاطفال العرب من الأشخاص مع إعاقة. يعانون من عدم توفر عنوان يتوجهون اليه في حال طرأت احدى المشاكل المتعلقة بابنهم. او في وضعية يحتاجون فيها الى استشارة. وانّ 73% اشاروا الى عدم توفر عنوان يتوجهون اليه من اجل الحصول على معلومات في المجال.

2.6.1 نقص في الخدمات للبالغين في شروط السكن

احدى الاشكالات التي يواجهها البالغون العرب من الأشخاص مع إعاقة هي الحق في المسكن. حيث يظهر الفرق الكبير بين توفره في المجتمع اليهودي وبين النقص الحاد فيه في المجتمع العربي. والذي لا تتعدى فيه الخدمات السكنية العامة نسبة 9%. بحيث ان باقى الخدمات موجودة في مناطق السكن اليهودية او المختلطة. وتفصيلاً، تقطن الغالبية العظمى من هذه الشريحة من المجتمع العربي في المؤسسات المعزولة عن المجتمع. ولا نجد منها من يسكن في السكن المحمي.

2.7 أقلية داخل أقلية- إقصاء إجتماعي:

الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي يُعتبرون أقلية داخل أقلية. ولذلك. فهم يتعرّضون إلى حالة تمييز مُضاعفة. تارةً لكونهم عرباً يعانون من سياسات مجحفة مؤسسة ومنهجة. من الدولة. وتارةً لكونهم أشخاصاً

مع إعاقة يعانون الأمرين في مجتمع قاسٍ مليء بالقوالب النمطية والآراء المسبقة.

بالإضافة إلى ذلك، الأهل في المجتمع العربي يميلون إلى الإفراط في القلق على أولادهم ولا يشجعونهم على الإستقلال.

يمكن الإشارة إلى توجهات مركزية في المجتمع العربي للتعامل مع أشخاص مع إعاقة:

• توجه الشفقة والرحمة: وهو يحد من قدرة شخص مع إعاقة على التطور والإندماج الإجتماعي بشكل مناسب.

• نهج أبوي: وهو يرى في شخص مع إعاقة عبئاً على المجتمع ويجب تلبية احتياجاته.

• وضع النساء سيئاً جداً بالنسبة لوضع الرجال بسبب النهج الأبوي المتجذر في المجتمع العربي.

إقصاء شخص مع إعاقة في المجتمع العربي ينعكس في عدة مجالات، في العمل، التعليم، الإستقلالية، بناء أسرة والإندماج في أطر إجتماعية مختلفة.

نتيجة لهذا الواقع، خصّت الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة في مبادئها ضمان حقوق المرأة مع إعاقة والطفل، فالبند رقم 3 في الإتفاقية الدولية لأشخاص مع إعاقة يسلط الضوء على المساواة بين الرجل والمرأة، وأيضاً على إحترام القدرات للأطفال مع إعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

2.8 نساء مع إعاقة في المجتمع العربي - إقصاء ثلاثي الأبعاد

2.8.1 خلفية:

غالبية الدراسات والأبحاث التي نشرت في السنوات الـ 50 الأخيرة لا تفصل بين وضعيه النساء والرجال، وتركز على الصعوبات البيئية، الإجتماعية والمهنية الخاصة بأشخاص مع إعاقة ككل، بدون أي فصل جندي. لهذه الحقيقة هنالك أسباب تاريخية قانونية، بحيث أن تطور القانون وإنفتاحه بدأ نتيجة لحوادث عمل أو حوادث حرب وعدم إستقرار أمني، ولذلك كان التركيز بشكل غير مباشر على مجموعة الرجال مع إعاقة²⁷.

لفئة النساء مع إعاقة هنالك خصوصية، حتى يومنا هذا لم يتم بحث قضايا النساء مع إعاقة بشكل عميق وجدي. هنالك عدة صعوبات تواجهها النساء مع إعاقة في عدة مجالات مختلفة؛ الصحة، التشغيل، المخصصات، تثقيف جنسي، تعرّض لعنف كلامي، جسدي، وجنسي.

2.8.2 النساء أكثر تعرضاً للإعتداء:

تشير الأبحاث إلى إرتفاع نسبة حالات التعرض والإعتداء على نساء مع إعاقة. المعتدون هم بشكل عام رجال يعرفون الضحية ويقومون بالإعتداء عليها في أماكن السكن. خلافاً لنساء بدون إعاقة، النساء مع إعاقة معرضات للإعتداء من مرافقين أو معالجين، موفري خدمات الصحة والرفاه، وعوامل أخرى تصادف هذه الفئة في الحياة اليومية كموفري خدمة المواصلات.

بكلمات أخرى النساء مع إعاقة معرضات أكثر من غيرهن للإستغلال الجنسي. بموجب تقرير جمعية "بزخوت"²⁸ - منتدى نساء مع إعاقة - في دولة إسرائيل،

Britt, 1988 27 בתוך دגור נירה. האומנם שונה מצבן? תדמית הנכים גליון 7, ספטמבר 1995.

28 ארגון בזכות המרכז לזכויות אדם של אנשים עם מוגבלויות, הינו עמותה הפועלת לקידום השוויון של אנשים

هنالك نقص في الوعي حول هذا الموضوع ولذلك هنالك نقص في المعلومات المهنية لمعالجة قضايا العنف ضد النساء مع إعاقة. بالإضافة إلى ذلك، منظومة الرفاه الإجتماعي ليست متخصصة في توفير الدعم والإستشارة لهذه الفئة من النساء، خصوصاً النساء مع إعاقة عقلية ونفسية.

تجدد الإشارة إلى أن الوضع في المجتمع العربي هو أسوأ بكثير، لأن النساء هناك معرضات أكثر للإستغلال من الأقرباء، الأمر الذي يصعب على المرأة أن تكشف عن موضوع الإعتداء أو التعرض له، والأمر يحدث عادة في الخفاء وليس علناً.

بموجب المعطيات، نساء مع إعاقة يتعرضن للعنف الجسدي بنسبة مضاعفة عن نسبة النساء عامة (13% مقابل 6%).

أهمية هذا الموضوع وضحت في الإتفاقية الدولية للأشخاص مع إعاقة بحيث جاء: "الإعتراف بأن النساء معرضات بشكل أكبر للعنف، للإصابة أو الإعتداء، إهمال أو تعامل متهاون، معاملة قاسية أو إستغلال، في البيت أو خارجه".

2.8.3 الوضع القانوني:

تشريع قانون مساواة حقوق الأشخاص مع إعاقة سنة 1998، شكّل ثورة في مجال حقوق أشخاص مع إعاقة بحيث أنه إترف بحقوق أشخاص مع إعاقة وألزم المجتمع بالحفاظ عليها. القانون تضمن عدة أمور كالتمثيل الملائم في مكان العمل، عدم التمييز في العمل، واجب المشغلين في ملائمة مكان العمل، وأيضاً كفالة أن الإعلانات عن وظائف شاغرة لا تصاغ بطريقة تميز الأشخاص على خلفية إعاقاتهم. بالرغم من خصوصية فئة النساء مع

עם מוגבלות פיסיית, שכלית, חושית ונפשית, ולשילובם ולשיתופם בחברה בכל תחומי החיים. השם 'בזכות', משקף את התפיסה המנחה את הארגון, לפיה לכל בני האדם עומדות זכויות בסיסיות שוות. על פי תפיסה זאת, אנשים עם מוגבלות זכאים למענה הולם לצרכיהם המיוחדים בזכות ולא בחסד.

إعاقة، إلا أن قانون المساواة لم يتطرق بشكل خاص إلى حقوق هذه الفئة وإكتفى بضمان الحقوق العامة لفئة الأشخاص مع إعاقة ككل. من جهة أخرى، خصوصية مجموعة النساء مع إعاقة تنعكس في المبادئ العامة للإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة، بحيث أن بند 3 تطرق إلى أحد أهم المبادئ وهو المساواة التامة بين الرجل والمرأة. هذا البند حُصص لكي يُصلح الواقع المر الذي يقصي مجموعة النساء، ويسلط الضوء على مكانة النساء في المجتمع والتمييز ضدهن على خلفية الإعاقة.

معطيات:²⁹

- غالبية الأشخاص مع إعاقة في سن ال20- وما فوق نساء (55%).
- نسبة النساء العربيات مع إعاقة هي 23.5%، بينما هي 18.4% في المجتمع اليهودي.
- نسبة الإعاقات الشديدة عند النساء العربيات هي 37%، بينما هي 23% في المجتمع اليهودي.
- نسبة النساء مع إعاقة غير المتعلّقات في المجتمع العربي هي 72.1%، بينما هي 37.6% في المجتمع اليهودي.
- نسبة النساء العربيات مع إعاقة اللواتي حصلن على شهادة البجروت هي 12.4%، بينما هي 19.2% في المجتمع اليهودي.
- نسبة النساء العربيات مع إعاقة اللواتي أنهين التعليم العالي أو الجامعي هي 15.5%، بينما هي 43.2% في المجتمع اليهودي.
- نسبة النساء العربيات مع إعاقة اللواتي يعملن ومنخرطات في سوق العمل هي 14.9%، بينما هي 53.7% في المجتمع اليهودي.³⁰

29 عيבודים מיוחדים של מינהל מחקר וכלכלה במשרד הכלכלה לסקר החברתי של הל"מ"ס, 2011. גילאי 20 - 64. 30 משרד הכלכלה, תעסוקת אנשים עם מוגבלות "נשים ערביות עם מוגבלות-מאפייני רקע ותעסוקה" מאת בני פפרמן- מנהל המטה לשילוב אנשים עם מוגבלות, יוני 2013.

من الواضح أن فئة النساء مع إعاقة تعاني من حالة تمييز ثلاثية الأبعاد والتي تحتاج إلى معالجة وتطرق خاص في القانون. وهذا ما نصّت عليه الإتفاقية الدولية لمساواة حقوق الأشخاص مع إعاقة بحيث تضمنت بنداً خاصاً لمساواة النساء مع إعاقة. جاء فيه كالآتي: "1 - تقرر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز. وأنها ستتخذ في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة. بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها".

2.9 أطفال مع إعاقة في المجتمع العربي

2.9.1 خلفية:

عدد الأطفال مع إعاقة يصل إلى 321,000؛ منهم 189,000 يحتاجون إلى رعاية وعلاج دائم³¹.

إتفاقية حقوق الطفل التي تم التوقيع عليها في الامم المتحدة سنة 1989 وإتفاقية حقوق الأشخاص مع إعاقة التي تم التوقيع عليها سنة 2007 تنطرقان إلى موضوع حقوق الأطفال مع إعاقة وإلى الرؤيا العامة: بموجب هذه الرؤيا، فإن المجتمع والدولة ملزم برفع مكانة الأطفال مع إعاقة وعليه أن يعترف بحقوقهم بشكل متساوٍ في المجتمع. وذلك بواسطة توفير شروط حياتية تكفل إستحقاق الحقوق، الإستقلالية، والمشاركة الفعالة في المجتمع. هذا الموضوع يتطلب سياسة منهجية لتوفير حلول ملائمة لإحتياجات

31 אנשים עם מוגבלות בישראל 2011 - דו"ח סטטיסטי שנתי מאת נציבות השוויון, בעריכת אליהו בן משה, ליאורה רופמן וישראל הבר.

الأطفال مع إعاقة، أقربائهم وذويهم، عدم التمييز على خلفية الإعاقة، تعزيز المساواة وإعطاء فرصة لبناء هوية مستقلة وثقة بالنفس. هنالك حاجة لنشاطات إلزامية أخرى كتحويل جميع الأماكن العامة إلى أماكن متاحة وتوفير الأدوات والوسائل للعيش بطريقة مستقلة³².

2.9.2 الوضع القانوني:

إتفاقية حقوق الطفل:

سنة 1989 تم المصادقة على إتفاقية حقوق الطفل في الأمم المتحدة، وهذا ما جاء في البند 23 للإتفاقية من خلاله طرحت رؤيه الإتفاقية³³:

أ. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل مع إعاقة عقلية أو جسدية بحياة كاملة وكرامة، بظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

ب. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل مع إعاقة بالتمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل اللّوّهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم بصدها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.

ج. ادراكا للإحتياجات الخاصة للطفل مع إعاقة، توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً طالما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان امكانية حصول الطفل مع إعاقة فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص

32 زكويات آدم של يלדים עם מוגבלות בישראל בפתח המאה ה-21: החזון והמציאות ד"ר דינה פלדמן נציבת שוויון לאנשים עם מוגבלות, משרד המשפטים.

33 סעיף 23 לאמנה בדבר זכויות הילד, 1989.

الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإدماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

د. على الدول الأطراف تشجيع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال مع إعاقة، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وامكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعي بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

من الواضح أن إتفاقية الطفل تركز بشكل كبير على جوانب علاجية، بما في ذلك توفير المساعدة وتوفير خدمات ضرورية لكفالة إستحقاق الحقوق والتطور والإكتمال الروحي والجسدي والإندماج في المجتمع بشكل كامل وفعال. وبالإضافة إلى ذلك، هنالك تطرق إلى من يساعد الأطفال ويقوم بمرافقتهم من الأقرباء وأبناء العائلة. ومن هنا نستخلص أن إتفاقية حقوق الطفل تجذّر التوجه الطبي الفردي نحو الأشخاص مع إعاقة وهذا يتجلى في إستخدام مصطلحات غير حديثة مثل نسب صفة "الإحتياجات الخاصة" لمجموعة الأشخاص مع إعاقة، أو مثلاً إستخدام كلمة "المعوقين" والتي ارتأينا استبدالها في ورقة الموقف نظراً لإيماننا بأهمية تبديلها بمصطلح حديث يعكس مسيرة نضال هذه الفئة المستضعفة.

إتفاقية حقوق الأشخاص مع إعاقة:

إتفاقية حقوق الأشخاص مع إعاقة تسلط الضوء على رؤيا شمولية للحقوق والمساواة³⁴. كان هنالك تخبط لدى من صاغوا الإتفاقية في مسألة التطرق إلى حقوق الأطفال مع إعاقة أو الإكتفاء بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل. في نهاية المطاف تقرر التطرق إلى هذا الموضوع في إتفاقية حقوق الأشخاص مع إعاقة وتخصيص قسم خاص له في المادة رقم 7 في الإتفاقية. وهذا ما جاء فيها³⁵:

أ. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال مع إعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

ب. يكون توخي أفضل مصلحة للطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتباراً أساسياً.

ج. تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال مع إعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة لممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع اعاقتهم وسنهم.

جدر الإشارة أن الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص مع إعاقة تتضمن نهجاً إجتماعياً تقديمياً، بما في ذلك حقوق الأطفال مع إعاقة، فحتى اللغة التي تم إستخدامها في الإتفاقية هي لغة حديثة تتوافق مع المفاهيم النضالية الإجتماعية التي بموجبها يقود الأشخاص مع إعاقة نضالهم. الإتفاقية 34 كان يش لهבחין بين شني 'دורות' של זכויות אדם. הדוד הראשון נולד חירויות יסוד אזרחיות ופוליטיות - למשל הזכות לחיים, חופש הביטוי וחופש הדת - ומקורו בתקופת המהפכה הצרפתית. הדור השני מונה חירויות יסוד כלכליות, סוציאליות ותרבותיות כמו עבודה וחינוך, והוא צמח רק בעשרות השנים האחרונות (רדי-בן, פורת, 1996). 35 סעיף 7 לאמנה הבינלאומית בדבר זכויות אנשים עם מוגבלויות.

تتطرق إلى عدة مجالات تخص الأطفال، عدا عن المجالات الطبية والعلاجية. تتطرق أيضاً إلى هوية الطفل، إستقلاليته، حريته، وإندماجه الكامل في المجتمع بشكل آمن وفعال³⁶.

إضافة إلى المادة السابعة من الإتفاقية، هنالك أجزاء أخرى في مقدمة الإتفاقية أيضاً تتطرق إلى موضوع الأطفال مع إعاقة: " (ص) واذ تعترف بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال مع إعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين. واذ تشير إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل حقيقياً لتلك الغاية".

هنالك أيضاً تطرق للأطفال مع إعاقة في المادة الثالثة للإتفاقية، بند المبادئ العامة: " (ح) إحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم".

36 رאו הערה 31 לעיל.

2.9.3 نقص حاد في الخدمات للأطفال مع إعاقة في المجتمع العربي:

إن المقارنة بين الخدمات التي يتلقاها الأطفال مع إعاقة في المجتمع العربي والأطفال مع إعاقة في المجتمع اليهودي، تظهر فروقا شاسعة جدا، ندرج بعضا منها في القائمة التالية التي تؤكد هذا الواقع المرير:

الخدمة	نسبة متلقي الخدمة من الاطفال مع إعاقة في المجتمع العربي %	نسبة متلقي الخدمة من الاطفال مع إعاقة في المجتمع اليهودي %
خدمة واحدة	49	90
خدمات طبيّة	21	43
خدمات بارا طبية	9	39
خدمات نفسية اجتماعية	8	21
خدمات تربوية	21	57
خدمات الدعم	16	29
خدمات الاستشارة العائلية	3	14

يظهر الجدول أن الاطفال مع إعاقة في المجتمع العربي يحصلون على خدمات اقل من نظرائهم في المجتمع اليهودي. النسبة في متلقي الخدمات في المجتمع اليهودي توازي ضعف النسبة في المجتمع العربي، وفي أحيان اخرى تصل الى ثلاثة اضعاف.

القسم الثالث: توصيات وإقتراحات لتعزيز مكانة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي

بداية يجب الإشارة إلى أنه بسبب كون غالبية المشاكل في المجتمع العربي هي حادة ومركبة في مجالات مختلفة كالتعليم، التوظيف والإتاحة، فمن غير الممكن إيهام أنفسنا أن الحل سيأتي سريعاً، لهذا هنالك أهمية لعمل جوهري متواصل على جميع الأصعدة لتتضمن برامج منهجة تهدف إلى رفع مكانة الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي في البلاد، وعلى رأسها تخصيص موارد كافية لهذه القضية بما في ذلك تطوير بحث شامل ليفحص وضع الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي على صعيد الإحتياجات والخدمات المعطاة محلياً وقطرياً.

إليك التوصيات المركزية التي تُقرأها ورقة الموقف هذه والتي تُلزم الوزارات المختلفة باتباعها لكي تُحدث التغيير المنشود:

وزارة التربية والتعليم:

- إقامة أطر تربوية ملائمة في المناطق العربية المختلفة، لكي ندمج بها الأطفال غير المدموجين البتة في نظام التعليم أو المدموجين في إطار غير ملائم.
- تشجيع دمج الأشخاص مع إعاقة في نظام التعليم العام مع الإلتزام ببرامج تربوية خاصة، وتخصيص موارد ملائمة بما في ذلك أدوات مساعدة، خدمات مساعدة، خدمات نفسية، خدمات طبية وساعات خاصة وغيرها.

- ملاءمة أنظمة التعليم العامة لإستيعاب ملائم لأطفال مع إعاقة وفق نوع ودرجة الإعاقة، عن طريق تحديد معايير وعادات قطرية ملزمة للتشخيصات، وملاءمتها للطلاب في المجتمع العربي. الأمر الذي قد يمنع تشخيص طالب بشكل عشوائي أو ربما حالة فيها يمر الطالب تشخيصات مختلفة من مشخصين مختلفين، أي الحديث عن تشخيص غير دقيق.
- تأهيل طواقم من المهنيين متكلمي اللغة العربية يعملون في مجال العسر التعليمي، بما في ذلك أخصائيين نفسيين.
- ترجمة التشخيصات للغة العربية وملاءمتها للثقافة العربية.
- تكثيف الإشراف من وزارة التربية والتعليم عن طريق تخصيص الساعات الكافية للتعليم الخاص، مثل: معلمات داعمات، معالجي اتصال، أخصائيين نفسيين وغيرهم.
- تشجيع التعليم العالي لدى الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي بما في ذلك بناء برامج في مجال الثقافة: شهادات إنهاء وبجروت لأولئك الذين لم ينهوا دراستهم الثانوية.
- تشجيع التعليم العالي لدى الأشخاص مع إعاقة بما في ذلك توزيع منشورات، وإعلامهم بإمكانية المساعدة المالية والخدمات الخاصة من مؤسسات الدولة.
- تشجيع إستخدام الحاسوب لدى الأشخاص مع إعاقة في مبادرة لتدريبات مختلفة لمعرفة إستخدام الحاسوب بما في ذلك شبكة الانترنت، نشر منشورات تتضمن معلومات حول إستحقاق الأشخاص مع إعاقة لمعدات تكنولوجية ملائمة ممولت من الدولة، من ضمنها: حاسوب ملائم، معدات مساعدة وغيرها، وفقاً لنوع الإعاقة.
- إطلاق برامج تربوية تهدف إلى رفع الوعي الإجتماعي حول قضية الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي وخاصةً عند شريحة الشباب لكي يتم تغيير الآراء

المسبقة والقوالب النمطية المتأصلة في المجتمع. وذلك بواسطة ورشات في المدارس، كالورشات التي تمررها المنارة في هذا الموضوع في المدارس منذ سنين تحت عنوان "تقبل الآخر". يتطلب أن تكون هذه البرامج جزءاً من برامج التعليم السنوية.

- في شهر نيسان 2013 أوصى وزير المعارف على تشغيل عدد أكبر من المعلمين مع إعاقة ولكن هذه التوصية لا تطبق بشكل فعلي لهذا يجب سنها بطريقة قانونية بحيث تفرض تشغيل أشخاص مع إعاقة في مجال التعليم حتى الموافقة على تعديل بند 13 لقانون وجوب المناقصات.

وزارة الإقتصاد ووزارة الرفاه والخدمات الإجتماعية:

- تشجيع وخلق فرص عمل للأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي بما في ذلك إتباع سياسة التفضيل المصحح. على صعيد القطاعين العام والخاص.
- رفع الوعي لدى المشغلين العرب حول أنظمة مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة (مساهمة الدولة في تمويل الملاءمات) من سنة 2006.
- تشجيع مبادرة مهنية لدى الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي بواسطة جسم يركز توفير: إستشارة مهنية، إستشارة تسويقية، تجهيز برامج مهنية، إستشارة إقتصادية، دورات تدريبية، ورشات، مساعدة ومرافقة في الحصول على تمويل وغيرها.
- ترجمة كل المنشورات التوعوية، تشجيع التوظيف وكراسات المعلومات والحقوق الموجهة للمشغلين أو أشخاص مع إعاقة، للغة العربية.
- تحسين الظروف في كل ما يتعلق بالعمل المحمي، بما في ذلك زيادة الإشراف والنقد، وتشجيع الخروج إلى سوق العمل.
- يجب العمل على تقليص المهن في المصانع المحمية والمهن العازلة عن الإطار العام، وتشجيع العمل نحو الإنخراط في السوق الحر.

إتباع سياسة اعتبار المصانع المحمية الإمكانية الأخيرة للعمل، وتخدم فقط من إختاروا العمل فيها.

• على قسم دمج أشخاص مع إعاقة في وزارة الإقتصاد أخذ دور فعال في إدخال الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي إلى سوق العمل، بما في ذلك نشر وظائف ومناقصات باللغة العربية.

• جمعية المنارة تشدد على توصيات مراقب الدولة في تقريره من عام 2014 الذي ينص على إقامة جسم منفصل يراقب، يتابع وينظم عمل الأجسام الأخرى التي تقدم الخدمات لأشخاص مع إعاقة بجانب التنظيم الداخلي الإلزامي بين هذه الجهات (التأمين الوطني، وزارة الرفاه ووزارة الصحة).

• إقامة نظام تواصل مباشر بين مركز إعادة التأهيل في التأمين الوطني ونظيرة في وزارة الرفاه الذي ينص على تبادل المعلومات التي تخص أشخاص مع إعاقة المتقدمين إلى برنامج إعادة التأهيل في سوق العمل.

وزارة الداخلية ووزارات أخرى ذات علاقة:

- على السلطات المحلية في المجتمع العربي إدخال أجندة تعزيز حقوق الأشخاص مع إعاقة في برامج العمل السنوية. وإعطائها مكاناً متقدماً في سلم الأولويات، إن كان على صعيد توزيع مهنيين وتعيينهم، أو على صعيد تخصيص موارد.
- تخصيص موارد لإتاحة المدن العربية بما في ذلك الطرقات. الأرصفة والممرات وفقاً لأنظمة مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة (مختصين في مجال إتاحة المباني. البنى التحتية والبيئة). بما في ذلك بناء برنامج متابعة لفحص تطبيق برامج الإتاحة.
- تخصيص موارد لإتاحة مبانٍ عامة في المدن العربية بما في ذلك توفير مواقف للسيارات وفقاً لأنظمة مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة (أولوية لمواقف سيارات في مكان العمل).
- رفع الوعي. نشر منشورات توعوية باللغة العربية لأشخاص مع إعاقة حول حقوقهم المستحقة لإتاحة بيت السكن.
- إتاحة المعلومات لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي بما في ذلك إستثمارات إرشادية ومنشورات توعوية في المؤسسات المختصة من خلال ترجمتها للغة العربية وإتاحتها لأشخاص مع إعاقة مختلفة (مثلاً تخصيص مواد بطريقة البرايل لأشخاص مع إعاقة بصرية). وفقاً لأنظمة إتاحة الخدمة.
- تعيين مرشدين ومزودي خدمات يتكلمون اللغة العربية في مؤسسات تتعامل مع أشخاص مع إعاقة في المجالات الطبية.
- ترجمة المواقع الحكومية والسلطات التي توفر المعلومات الضرورية لأشخاص مع إعاقة للغة العربية. بما في ذلك موقع مفوضية مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة. وذلك وفقاً لأنظمة إتاحة الخدمة.

• تخصيص ميزانيات لإقامة بنى تحتية للمواصلات العامة في المدن المختلفة. إتاحة محطات الباص. وكل ذلك وفقاً لأنظمة المساواة (إتاحة المواصلات العامة).

• إقامة أطر ومراكز توفير خدمات لأشخاص مع إعاقة في القرى والمدن العربية: خدمات إجتماعية، طبية، نفسية، إستشارية وغيرها.
• تخصيص أطر سكنية في المجتمع لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي.

وزارة القضاء:

• المبادرة بحملة لرفع الوعي حول حقوق أشخاص مع إعاقة كما جاءت في الإتفاقية الدولية وتذويتها من مفوضية مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة.
• ترجمة مواد مفوضية حقوق أشخاص مع إعاقة في كل ما يتعلق بحقوقهم للغة العربية.

• تخطيط لبرنامج جدي لتطبيق أنظمة إتاحة الخدمة وتذويتها من مفوضية مساواة حقوق أشخاص مع إعاقة.

هوية المنارة

يعيش اليوم في المجتمع العربي في البلاد ما يزيد عن 450,000 شخص مع إعاقة. يعانون من نقص حاد في الموارد والخدمات العامة من الدولة. وكذلك يعانون من الإقصاء الاجتماعي والتمييز من مجتمعهم المحلي. تأسست جمعية المنارة في أيار من عام 2005 بمبادرة مجموعة فعّالة من الأشخاص مع إعاقة. يتقدمهم المحامي عباس عباس. كمبادرة اجتماعية تغييرية تهدف إلى رفع مكانة الأشخاص مع إعاقة. وهي أول جمعية عربية قطرية تعمل على تحقيق هذا الهدف. يستفيد سنويا الآلاف من الأشخاص مع إعاقة من خلال الخدمات. الورشات التدريبية والفعاليات المختلفة التي تقدمها جمعية المنارة. كذلك تتيح نشاطات المنارة المتنوعة الفرصة أمام الآلاف من أبناء المجتمع العربي التعرف والانكشاف إلى عالم الأشخاص مع إعاقة.

رؤيا المنارة

أشخاص مع إعاقة معززو القدرات ومندمجون في المجتمع بشكل متساوٍ وفعال ويتمتعون بالكرامة الإنسانية واستحقاقاتهم الطبيعية والاجتماعية والقانونية ولا يعانون من أي مظاهر إقصاء اجتماعي أو آراء مسبقة أو تهميش.

عن المنارة

تعمل المنارة على تعزيز قدرات الأشخاص مع إعاقة من أجل تمكينهم وتدعيم المرافعة الذاتية لديهم لمواجهة الآراء المسبقة نحوهم. كما وتسعى مجموعات

التمكين فيها إلى إذكاء الوعي الذاتي لديهم، تنمية التواصل والقدرة على اتخاذ القرارات. بالإضافة إلى ذلك، يقدم طاقم المنارة الاستشارة القانونية والاجتماعية للأشخاص مع إعاقة من خلال خط المنارة الهاتفي للاستشارة. ثقافيًا، يعمل مشروع المكتبة الملائمة لأشخاص مع إعاقة على إصدار الكتب المسجلة صوتيًا، المطبوعة بطريقة برايل، المكبرة والالكترونية باللغة العربية، والتي من شأنها تزويد أشخاص مع إعاقة بمهارات التنمية الذاتية، وتشديد الأسس لتطوير الكفاءات المهنية والعملية لدى أشخاص مع إعاقة. كما تنظم جمعية المنارة الورشات التدريبية، الأيام الدراسية، وتوزع المواد الإرشادية على أهالي أشخاص مع إعاقة، المهنيين، طلاب المدارس، الأكاديميين، رجال الأعمال ووسائل الإعلام المختلفة.

بالإضافة إلى ذلك تعمل المنارة في مجال المرافعة القانونية بكل ما يتعلق بتحصيل الحقوق وتوفير الخدمات لأشخاص مع إعاقة من خلال تمثيلهم أمام المؤسسات الحكوميّة، القطاع الخاص والمحاكم المختلفة.

مركز المنارة للحياة المستقلة

تأسس مركز المنارة متعدد الخدمات في تشرين أول 2008، وهو بمثابة الإطار الذي يفتح المجال لأشخاص مع إعاقة للالتحاق بالورشات التدريبية، مجموعات القيادة والإرشاد، الأيام الدراسية والدورات التعليمية.

يحتوي مركز المنارة متعدد الخدمات على قاعة للفعاليات، مطبخ تعليمي، قاعة محوسبة تشمل 10 حواسيب ملائمة مزودة بأحدث تقنيات قارئات الشاشة، وأسطر البرايل، بالإضافة إلى طابعتي برايل مهنتين لإصدار الكتب بهذه الطريقة. كما يحتوي مركز المنارة على أستوديو تسجيل مزود بأحدث التقنيات لإصدار الكتب الصوتية بجودة عالية.

مشاريع المنارة وبرامجها

1. مشروع المرافعة القانونية: تعمل المنارة في مجال المرافعة القانونية بكل ما يتعلق بإتاحة الحقوق والخدمات لأشخاص مع إعاقة من خلال تمثيلهم أمام المؤسسات الحكومية والمحاكم المختلفة. بالإضافة إلى تيسير الورشات الحقوقية للأشخاص مع إعاقة أنفسهم، ذويهم، الأكاديميين. رجال القانون والمهنيين الذين لهم علاقة مباشرة مع أشخاص مع إعاقة.

2. مشروع التوعية الإجتماعية والعمل الجماهيري: تنظم جمعية المنارة الورشات التدريبية. وتوزع المواد الإرشادية على أهالي الأشخاص مع إعاقة، المهنيين، طلاب المدارس، الأكاديميين، رجال الأعمال ووسائل الإعلام المختلفة.

3. مشروع التمكين وتعزيز القدرات: تسعى مجموعات التمكين في هذا المشروع إلى إذكاء الوعي الذاتي. تنمية التواصل وقدرات اتخاذ القرارات لدى الأشخاص مع إعاقة. بالإضافة إلى إقامة العديد من الدورات التعليمية التي من شأنها تطوير مهارات الأشخاص مع إعاقة وبالتالي الإسهام في مشاركتهم الفعالة في المجتمع.

4. مشروع مكتبة المنارة العالمية للملاءمة لأشخاص مع إعاقة: يصدر مشروع المكتبة الملاءمة لأشخاص مع إعاقة الكتب المسجلة صوتياً. المطبوعة بطريقة برايل، المكبرة والالكترونية باللغة العربية. يشار إلى أن هذا المشروع تطور ليصبح مشروعاً عالمياً في أعقاب تطوير موقع www.arabcast.org وتطبيق مكتبة المنارة على الهواتف الذكية وهما يتيحان لكل إنسان مع إعاقة في العالم التمتع بالاستماع للكتب الصوتية بجودة عالية.

المصادر

يجب التنويه إلى النقص الحاد في الأبحاث التي تعنى بوضع وحقوق الأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي في البلاد. لهذا نرى أن هنالك حاجة لبدء مبادرة بمشاريع بحث تتطرق إلى الموضوع بطريقة أكثر شمولية. مع قلة ونقص الموارد أعتمدت ورقة الموقع هذه على المواد التالية:

• التقارير والمعلومات التي تصل جمعية المنارة من أشخاص مع إعاقة وذويهم. ومعلومات جُمعها عن طريق الفعاليات المختلفة التي نقوم بها مثل محاضرات، ندوات وورش عمل.

• הלשכה המרכזית לסטטיסטיקה: <http://www.cbs.gov.il/reader>

מבוגרים בעלי מוגבלות בישראל. לתקציר הדו"ח ראו הלינק להלן: <http://www.ruder-manfoundation.org/disabilities/pdf/537-09-MASAD-ES-ENG.pdf>

• אנשים עם מוגבלות בישראל: עובדות ומספרים. למאמר באנגלית ראו הלינק להלן: http://brookdale.jdc.org.il/_Uploads/dbsAttachedFiles/Facts-and-Figures-2012--Poverty-in-Israel.pdf

• הנכים בחברה הערבית בישראל: הזדמנות לשינוי חברתי -

<http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/134E86AC-0F3A-46C2-BE24-63FDB70B60F5/0/nakimivrit.pdf>

• ערבים עם מוגבלות בישראל דיוקן האוכלוסייה ומאפייני תעסוקה 2002-2006 -

<http://www.economy.gov.il/NR/rdonlyres/F364AE70-C559-4D65-A404-E8B682317843/0/X9350.pdf>

• אנשים עם מוגבלות בישראל 2010 - דו"ח סטטיסטי שנתי מאת נציבות השוויון, בעריכת אליהו בן משה, ליאורה רופמן וישראל הבר - <http://www.justice.gov.il/>

NR/rdonlyres/80641E5C-CC54-40D5-B8B1-086AF0B7645E/29524/
DohStatistiShnati2010.pdf

• דו"ח פעילות לשנת 2009 - נציבות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות -
[www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/7515CCC9-59D3-4D28-B83F-
AA11DE8ACA16/21354/DohPeilut2009.pdf](http://www.justice.gov.il/NR/rdonlyres/7515CCC9-59D3-4D28-B83F-AA11DE8ACA16/21354/DohPeilut2009.pdf)

• נשים בנות 18-60 עם מוגבלות בישראל - המרכז לחקר מוגבלויות ואוכלוסיות מיוחדות
http://brookdaleheb.jdc.org.il/_Uploads/PublicationsFiles/425rr-womenwithdisabilities-heb.pdf

اتفاقيات دولية:

- אמנת האו"ם בדבר זכויות אנשים עם מוגבלות, United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities -UNCRPD.
- האמנה בדבר זכויות הילד, (The convention on the rights of the child - CRC), (Flekkoy, 1991).
- האמנה הבינלאומית בדבר זכויות אזרחיות ופוליטיות.

قوانين محلية:

- חוק שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות, תשנ"ח-1998.
- תיקון מס' 7 לחוק חינוך מיוחד, התשמ"ח-1988 (פרק השילוב).
- הצעת חוק חובת המכרזים (תיקון) - חובת ייצוג הולם לאנשים עם מוגבלות, התשע"ג-2013.
- תקנות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות (השתתפות המדינה במימון התאמות), התשס"ו-2006.

- תקנות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות (התאמות נגישות לשירות) (התשע"ג-2013).
- תקנות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות (מורשים לנגישות מבנים תשתיות וסביבה), התשס"ז-2007.
- תקנות שוויון זכויות לאנשים עם מוגבלות (עדיפות במקומות חניה במקום העבודה), התשס"ב-2001.

כמה שکر ותوضیح

מן המהם תוזהכ אנ ורקה המוקף הזה אעדט כلال פטרه קصیره נסבیا וקד תתזמן אخطاء لغوية. نستميحكم عذراً مسبقاً.

مع ذلك، المبادرة لورقة الموقف هذه أثبتت أن قيمة العطاء ما زالت موجودة على الرغم من العقد الرأسمالي والمادي الذي نعيشه. نود أن نشكر كل من ساعد وخدم في إخراج ورقة الموقف إلى الضوء ونخص بالذكر المربي الفاضل، السيد بسام سليمان على تعاونه، متابعته وتنقيحه اللغوي لورقة الموقف هذه.

كما تعودنا، سننهي بكلمات إنسانة مع إعاقتين، بصرية وسمعية، الكاتبة العالمية هيلين كيلر:

"الحياة إما مغامرة جريئة أو لا شيء، أنظر دائماً إلى الشمس ولن ترى الظلال أبداً"

ورقة الموقف هذه تطرح الوضع القانوني والإجتماعي لأشخاص مع إعاقة في المجتمع العربي "المقموعين مرتين"، تارة على خلفية إعاقتهم وتارة على خلفية إنتمائهم للأقلية العربية في الدولة.

جميع الحقوق محفوظة © 2013
المنارة - جمعية لدعم الأشخاص مع إعاقة (ج.م)